الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إعداد الطالبة
قروم كلثوم

إشراف الأستاذ(ة)
د. ياحي مريم

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. ميمون جمال	دكتور - جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. ياحي مريم	دكتورة - جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د. حرزي السعيد	دكتور - جامعة محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022- 2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهد على التوقيع

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

اللّهم إني أشكرك على نعمتك وأحمدك عليها.

اللهم أشكرك على كل طريـق صعـــب يسرتـــه لي، واحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وكرمه علي أن أتممت هذا العمل وامتثالاً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام:

"من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله "

فإن واجب الوفاء والإخلاص يدعونا أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للأستاذة الفاضلة " ياحي مريم " لتفضلـــــها قبـــول الإشـــراف على هذا العمـــل

وأتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمناقشتهم هذه المذكرة وتوجيه الملاحظات القيمة والسديدة حولها

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والتبجيل لكل أساتذتي منذ بداية مشواري الدراسي بالجامعة على ما أمدوني به من العلم والمعرفة والتوجيهات وما حفزوني به إلى الجد والاجتهاد في طلب العلم

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر لإدارة قسم الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف على ما قدموه من عناية أثناء الدراسة

والشكر الموصول إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة بما تكلله السبل من بعيد أو قريب.

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه سبحانك لا يحصى ثناءك أنت كما أحصيته على نفسك

وصلى الله وسلم على أشرف عباده المرسلين

إلى أعظم نعمة في الكون إلى من غمرتني بالحب والعطاء وبثت النور في حياتي

إلى من تحفزني على طلب العلم ونيل العلا

إلى نبع الرقة والحنان إلى رمز العطاء

" أمي أطال الله في عمرها "

إلى من غرس فيا المبادئ والأخلاق الفاضلة

"أبي الغالي"

إلى من شاركوني الحياة حلوها ومرها إلى زهرات دنياي

كل الإخوة والأخوات

كل الزملاء والزميلات

إلى كل من نساهم قلمي لكن لم ينساهم قلبي

كلثوم قروم

مقدمة:

سعت الجزائر بعد الإستقلال إلى النهوض بالإقتصاد الوطني وبناء إقتصاد مستقل وتحقيق تنمية إقتصادية فعلية، فإعتمدت على نظام إقتصادي موجه يعتمد على إحتكار الجانب الإقتصادي والتدخل في جميع الميادين إلا أن هذا النظام تعرض للتقهقر بسبب التركيز على العائدات النفطية، وبعد 1988 بدأ يظهر الإنفتاح الإقتصادي بالإنتقال إلى الإقتصاد الحر الذي بدأ يشهد إنسحاب القطاع العام تدريجيًا وفتح المجال الإقتصادي أمام المبادرات الخاصة وتكريس مبدأ المنافسة الحرة وتوسيع مجال الإستثمار الوطني والأجنبي، وهذا الإنتقال فرض على الدولة الجزائرية ضرورة تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع هذا النظام الإقتصادي الجديد، وقد سبق المشرع المؤسس الدستوري في تكريس حرية الصناعة والتجارة في العديد من القوانين.

وكذلك إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالإستثمار بحيث دائما ما يحاول المشرع تحيين القانون بترك ما هو إيجابي والتخلي عن الممارسات السلبية والمنفرة للمستثمر، فيعمد إلى إلغاء القانون السابق وإصدار قانون آخر متعلق بالإستثمار، كان أولها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، يليه الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ثم القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، يليه القانون الحالي رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار والذي جاء بأحكام جديدة وتعديلات معمقة لحقها إصدار النصوص التنفيذية المتعلقة بذلك بغية تحقيق مجموعة أهداف نصت عنها المادة 02 من القانون 22-18 تتمثل في تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتصاد المعرفة، تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة، تفعيل إستحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، تدعيم وتحسين تنافسية الإقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، ولأجل ذلك كان للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها نصيب من التغيير، محور الدراسة في هذه المذكرة.

وتظهر أهمية دراسة موضوع "**النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**" من عدة نواحي، كالناحية التشريعية فقانون الإستثمار هو قانون جديد تضمن العديد من الأحكام من بينها الأحكام المنظمة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وبحكم حداثة صدوره يحتاج للإثراء والمناقشة ومعالجة الأحكام التي جاء بها في هذا الصدد والوصول إلى مدى نجاعة التغيير الحاصل فيه عن السابق وإستخراج النقائص والإغفالات التشريعية التي تتخلله، كما أن قانون الإستثمار هو محور خطاب رئيس الجمهورية ومن مواضيع العصر، والرغبة في توضيح الصعوبات والعراقيل التي يواجهها المستثمر ومدى مساهمة الدولة الجزائرية بمؤسساتها في إزالة العقبات وكل ما من شأنه تنفير المستثمر وأهمية إستقطاب الإستثمار بإعتباره أحد دعائم التنمية الإقتصادية المستدامة.

ومن الناحية الإجتماعية تظهر أهمية هذا الموضوع في معرفة الأشخاص وأفراد المجتمع للأجهزة المشرفة على الإستثمار التي يمكنهم التقدم لها لتسجيل إستثماراتهم والحصول على المزايا والأنظمة التحفيزية بشأنها وتجسيدها على أرض الواقع، والإستفادة من المشاريع الإستثمارية المجسدة على أرض الواقع بما تعود به من نفع على المجتمع من خلال ما توفره هذه المشاريع من مناصب شغل وزيادة مداخيل الخزينة العمومية مما يؤدي إلى رفع الدخل الفردي وتحقيق الرفاه الإجتماعي، والإستفادة من الخبرات التقنية والميدانية والبشرية التي يأتي بها المستثمر الأجنبي.

من الناحية الإقتصادية قيام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كهيئة مشرفة على الإستثمار بتبسيط وتسهيل الإجراءات والمسارعة في تجسيد المشاريع على أرض الواقع بمنح التحفيزات ومتابعة تقدم المشاريع والإنجاز الفعلي الذي يساهم في زيادة الإيرادات المالية للخزينة العمومية، وبالتالي يستفيد منها أفراد المجتمع في شكل نفقات وخدمات عامة.

ومن الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع والتي تتباين إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أذكر الأسباب الذاتية المتمثلة في رغبتي الشخصية في إثراء البحث حول الوكالة ومعرفة جل الصلاحيات الموكلة لها وسيرها وتنظيمها، تنمية القدرات على التحليل والتركيب والتعقيب وإفادة الطلبة والباحثين حول ما تم إثرائه بخصوص الموضوع المعالج ، كما أنه من أهم

أسباب دراسة هذا الموضوع أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مسها الكثير من التعديل في ظل القانون الجديد على غرار قوانين الإستثمار السابقة.

ومن الأسباب الموضوعية لدراسة هذا الموضوع أن قانون الإستثمار صادر حديثاً وبالتالي هو مجال خصب للبحث في مختلف مضامينه، مع إمكانية ورود الإطار المؤسساتي في بعض المسابقات كمسابقة الدكتوراه.

موضوع الوكالة الجزائرية يتقاطع مع أغلب المجالات والقطاعات الصناعية، التجارية، الفلاحية وعمليات الإستيراد والتصدير ... الخ، ومجالات إجتماعية كتوفير مناصب العمل والمجالات العلمية والتكنولوجية كتوفير التكنولوجيا المتطورة وإعتماد الإقتصاد الرقمي وغيرها.

والهدف من خلال هذه الدراسة هو الوصول إلى إيضاح الجوانب التشريعية المتعلقة بالوكالة الجزائرية وتقديم المقترحات حول أهم النقائص والثغرات، وإبراز مواطن الإختلاف حول ما كانت عليه الوكالة سابقا وما هي عليه الآن، وتحديد التسهيلات الإدارية التي تمنحها الوكالة الجزائرية للمستثمرين في إطار القيام بالمهام والصلاحيات الموكلة لها.

وقد إستندت على بعض الدراسات السابقة التي إنطلقت على إثرها في هذا الموضوع وأذكر منها

والي نادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه حول النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية، تخصص قانون، إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

كريم مرزاقة، مذكرة ماستر حول النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إشراف الأستاذ رشيد بومعزة، 2017/2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي.

وتطرح الإشكالية حول؛ كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في القانون 22 -18؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية:

- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار؟
- ما هي أهم المهام والصلاحيات الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة إرتأيت إلى تقسيم هذا الموضوع كما يلي:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ مبحث أول موسوم بمفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وتضمن المطلب الثاني طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ثم المبحث الثاني بعنوان التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية وتسييرها وذلك في مطلبين بحيث تعرضت في المطلب لأول إلى تسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والمطلب الثاني بعنوان تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

يليه الفصل الثاني الذي يحمل عنوان دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كهيئة مشرفة على الإستثمار في مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان الدور المباشر للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف والمتابعة على المشاريع الإستثمارية على مطلبين، بحيث تضمن المطلب الأول المتابعة المباشرة من قبل الوكالة وتضمن المطلب الثاني المتابعة المباشرة من قبل الشبابيك، وبعده المبحث الثاني بعنوان التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الإستثمارية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مروراً بالمطلب الأول الموسوم بالمهام الجديدة الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ثم المطلب الثاني بعنوان التوسيع في المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

ومن أجل دراسة الإشكالية السابقة تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المعالجة لتنظيم ومهام وسير الوكالة، وبعض الدراسات المقارنة ويظهر ذلك من خلال التعرف في بعض المواضع لما كانت عليه الوكالة وما أصبحت عليه الآن، والمنهج التاريخي وذلك بالتعرض للتطور التاريخي للوكالة عبر مختلف المحطات التشريعية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تسعى الدولة إلى تحقيق التنمية الإقتصادية وخلق رؤوس الأموال بمختلف الطرق وفي العديد من المجالات ويعتبر المجال الإستثماري مجال حيوي وخصب لتحقيق ذلك، ولهذا أضحى التنافس شديداً جدا بين الدول لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع الإستثمارات المحلية عن طريق منح العديد من التحفيزات والضمانات والقيام بمختلف التسهيلات لتحقيق ذلك إلا أن هذا لا يتحقق إلا في ظل وجود هياكل تُكلّف بإدارة العملية الإستثمارية وتجسيدها على أرض الواقع ، ولهذا قامت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول بالعمل على ذلك وتعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد الأجهزة الإستثمارية ونظراً لأهميتها تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للوكالة من خلال مبحثين يتمثل المبحث الأول في مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ويليه المبحث الثاني بعنوان التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتسييرها.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

من المتعارف عليه أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ليست عبارة عن هيكل جديد غير موجود في السابق بل له وجوده وجذوره في القوانين السابقة مع الإختلاف في تسمية الوكالة والأحكام المتعلقة بها من تسيير وسير وتنظيم ومهام وتوضيحاً لمختلف هذه المفاهيم ومنعاً للبس فإنه يتم التعريف بهذه الوكالة وطبيعتها القانونية من خلال مطلبين، يتمثل المطلب الأول في تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والمطلب الثاني في طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

بداية لابد من التطرق إلى التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كجهاز إستثماري مهم في تحقيق العملية الإستثمارية، وهذا من خلال التعرض إلى المراحل التي مرت بها الوكالة عبر مختلف المحطات التشريعية إلى غاية وصولها لما هي عليه حالياً والتطرق إلى تعريف الوكالة في القانون 22–18 وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول بعنوان تطور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والفرع الثاني بعنوان تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في القانون 22– 18.

الفرع الأول: تطور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

سعي الجزائر إلى خلق إستثمارات تساهم في دفع عجلة التنمية وتفعيل الإقتصاد الوطني، برز بعد التحولات الجذرية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات والإنعكاسات الخطيرة على المستويين الإقتصادي والإجتماعي كتفاقم أزمة المديونية التي أدت إلى تسريح العمال وحل المؤسسات.

تم إقرار نظام قانوني يعمل على تحفيز الإستثمارات فتم على إثره إنشاء جهاز إداري موحد يكلف بتوجيه المستثمرين الأجانب بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار حيث حاول المرسوم توحيد النظام القانوني للإستثمارات مع الأخذ بعين الإعتبار إصلاحات عام 1988 وتم إلغاء هذا المرسوم التنفيذي بموجب الأمر 01 – 03 بموجب المادة 35.

فقبل ذلك كان هناك العديد من الهيئات الإدارية التي يجد المستثمر نفسه أمامها ملزم بحزمة من الوثائق الإدارية مع إشتراط الحصول على الموافقة المسبقة، وقد تم إستبدال ذلك بالتصريح الشكلي أمام وكالة دعم وترقية الاستثمار (APSI)[1]، وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة ، وأسندت السلطات العمومية لهذه الهيئة مهمة ترقية ومتابعة ودعم الإستثمارات، وتتلخص مهام الوكالة في إطار تنفيذ المشاريع الإستثمارية في دعم ومساعدة المستثمرين وترقية الإستثمارات ومنح المزايا المتعلقة بالإستثمارات ومتابعة مدى إحترام المستثمرين للإلتزامات المتعهد بها من طرفهم، وبالرغم من ذلك وبالرجوع إلى المستوى العملي نلاحظ ضآلة فعالية الوكالة، ونظراً لهذه الإنتقادات والنتائج تم إجراء تحقيق عن طريق فريق عمل مختص لتقييم عمليات منح المزايا، وخَلُص هذا التقرير إلى وجود عدة إنحرافات ألحقت خسائر كبيرة بميزانية الدولة من حيث التحصيل الجبائي والجمركي، وكذلك تدخلات الدولة في عملها وفي ظل كل هذا لم تنجح في جذب الإستثمارات، في

[1] : والي نادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومعنى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، تحت إشراف الأستاذة زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص111.

هذه الحالة أُعتبرت هيئة ذات طابع بيروقراطي لا تعتمد الشفافية في منح الأنظمة التحفيزية[1]، وتم حل وكالة دعم وترقية الإستثمار بصدور الأمر 16-09 المعدل والمتمم ، والذي إستبدلها بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(ANDI)**، وذلك بموجب المادة 26 منه، وبقيت هذه الوكالة سارية المفعول لمدة طويلة معتبرة من سنة 2001 إلى غاية صدور قانون الإستثمار 22-18 في سنة 2022 بالرغم من مردودها الحسن وفاعليتها عن الوكالة السابقة المتمثلة في وكالة دعم وترقية الإستثمار **(APSI)**.

وقد جاء في القانون 22-18 في نص المادة 18 بأنه تدعى الوكالة السابقة المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من الآن فصاعداً بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[2]، ويظهر الرغبة في إضفاء الصبغة الجزائرية لها كهيئة إدارية جزائرية مكلفة بالإستثمار، وتفصيلا لتغيير التسمية الحاصلة بخصوص الوكالة تم الإطلاع على تصريحات السيد "**عمر ركاش**" مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار **(AIPA)** الذي وضح بخصوص العوامل المؤدية لتغيير التسمية والأهداف المرجوة في هذا التغيير، ويظهر التغيير في التسمية من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في كلمتين مهمتين كما يلي:

- **الإنتقال من الوطنية إلى الجزائرية:**

فيه توجه نحو مخاطبة أكثر إتساعا نحو الخارج لأنه في حال إستعمال مصطلح الوطنية يظهر وكأننا نخاطب المستثمر الوطني[3]، ومنه يظهر الإنفتاح أكثر على الإستثمارات في الداخل

[1] : والي نادية، مرجع نفسه، ص 111 ، 112.

[2] : المادة 26، القانون 16- 09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج، عدد 46، المؤرخة في 3 أوت 2016، (ملغى).

[3] : المادة 18، القانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق الاستثمار، ج رج ج، عدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.

والخارج والمستثمرين سواء وطنيين أو أجانب على مختلف الإستثمارات المسموح بها في الجزائر[1].

- من التطوير إلى ترقية الإستثمار :

الإنتقال إلى الترقية لمنح بعد آخر أكثر شمولا لنشاط الوكالة والإنتقال إلى الترويج والمتابعة الميدانية لكل ما يتعلق بالإستثمار[2] .

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في القانون 22 – 18

تنص المادة 18 من القانون 22-18 الصادر في 24 جويلية 2022 المتضمن قانون الإستثمار على تسمية الوكالة بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[3]، ومن هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أبقى على المفهوم الوارد في نص المادة 6 من الأمر 01 -03[4] والذي ينص بصدده المرسوم التنفيذي رقم 06-356 في المادة 1 على نفس حكم المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298[5] التي تنص: "... الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول "، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس التعريف عبر مختلف المحطات التشريعية[6] ماعدا تغيير التسمية من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمتمعن في هذا التعريف عبر مختلف النصوص الصادرة خلال المحطات التشريعية المختلفة عبر الزمن يجد أن المشرع قد حدد من خلالها الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

---

[1] : عمر ركاش، مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، استضافة في قناة النهار تحت عنوان: "تساؤلات انتقلت بها الوكالة من التطوير إلى ترقية الاستثمار"، رابط القناة: http://goo.gf/gs3vlg، تاريخ النشر: 21-12-2022 تاريخ الإطلاع: 15-03-2023، توقيت الإطلاع: 10:30.

[2] : عمر ركاش، مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] : المادة 18، القانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4] : المادة 6، الأمر 01-03- الصادر في 20أوت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ، عدد 47، (ملغى).

[5] : المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر2022.

[6] : خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 1، العدد1، ديسمبر 2017، ص 605.

ملاحظات حول المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 22- 298 :

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 [1] على:

- التأكيد على ما جاء به في المادة 18 من القانون 22-18 بخصوص تغيير التسمية من "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار " إلى " الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" أي أن المشرع الجزائري أراد إضفاء الصبغة الجزائرية على المستوى الدولي للوكالة والإشارة للأمر 01-03 الذي أنشأ الوكالة حفاظاً على ديمومتها وإستمراريتها وأنها موجودة منذ سنوات طويلة .

- بالنسبة للوصاية : الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار توضع تحت وصاية الوزير الأول.

-وقد أضافت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-298[2] تحديد مقر الوكالة والذي يقع في مدينة الجزائر وهذا لتسهيل اللجوء إلى الوكالة وإيجادها، وكما لها هياكل لامركزية متواجدة على المستوى المحلي وهذا تخفيفاً للعبء على المستثمرين المحليين وتسهيل لجوئهم إلى الهياكل، وتوفير الوقت والجهد والمال وهذا يحتسب للدولة الجزائرية في إطار سياسة تشجيع المستثمرين على إنشاء المشاريع الإستثمارية وخلق مناخ أعمال ملائم لذلك.

المطلب الثاني: طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

بعد ما تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فقد تم تخصيص هذا المطلب لتحديد طبيعتها ومعرفة هذه الأخيرة من شأنه أن يساعدنا على معرفة وتحديد العديد من المسائل من بينها القضاء المختص، ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية والآثار المترتبة عنها والعديد من الأمور المهمة، بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أولهما الوكالة شخص معنوي ذات طابع إداري والفرع الثاني خضوع الوكالة للوصاية الإدارية.

الفرع الأول : الوكالة شخص معنوي عام ذات طابع إداري

الإعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، يترتب عنه عدة نتائج لجميع الأشخاص الإعتبارية ونتائج بإعتبارها شخص عام.

[1] : المادة 2 ، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : المادة 3 ، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

أولاً : الوكالة شخص إعتباري

الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا الحقوق الملازمة لصفة الإنسان في إطار الحدود التي يقرها القانون، وإستنادًا لهذا فإن للوكالة ميزانية مستقلة، تشمل نفقات التسيير ونفقات التجهيز، وتشمل الإيرادات والوصايا، والهبات وموارد متأتية من المنتفعين.

تستفيد الوكالة من الإعتمادات المخصصة للوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات وفضلا عن ذلك فإنها تستفيد من موارد خاصة بها تتمثل في مبالغ تحصل عليها من المستثمرين بمناسبة معالجة ملفات الإستثمار[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 22-18[2].

حيث يفرض مبلغ على المشاريع الإستثمارية، وهذا يبرز محاولة السلطات لإيجاد موارد كمصادر تمويل للوكالة في ظل إرتفاع المبالغ المحصلة لمعالجة ملفات الإستثمار[3]،وتتمتع الوكالة بالأهلية، كما لها الحق في التقاضي[4] وأشارت إلى ذلك أحكام المادة 11 من القانون 22-18[5].

ثانياً: الوكالة شخص ذات طابع إداري

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتوفر على الخصائص التالية: للوكالة السلطات التي تتمتع بها من خلال ما يخوله لها القانون العام عند ممارسة مهامها فللوكالة إمكانية إصدار قرارات إدارية تكون ملزمة للإدارات المعنية بالإستثمار.

كما تعد أموال الوكالة أموال عامة و بالتالي تخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الدولة وهو القانون 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية وعمال الوكالة هم موظفون عموميون، وتصنف أغلب وظائف موظفي الوكالة ضمن الوظائف العليا للدولة .

---

[1] : عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار،2020/2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 49.

[2] : المادة 18، القانون 22-18، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] : عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 50.

[4] : عزيزي جلال، المرجع نفسه، ص 50.

[5] : المادة 11، القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الثاني: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية

تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إلى الرقابة الوصائية وفقا لما نصت عنه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298، فالرقابة الوصائية تناقض الرقابة التسلسلية، فالرقابة التسلسلية يمارسها الرؤساء على المرؤوسين ففي ظل اللامركزية، القاعدة هي الحرية والإستثناء عنها هو الرقابة ، أما الرقابة الوصائية فتتم و تحدث بالقانون وهو الذي يحدد شروط عملها وتظهر الرقابة التي يمارسها الوزير الأول على الوكالة في صورتين الرقابة على الهيئة والأشخاص، والرقابة على الأعمال[1].

أولاً: الرقابة على الهيئة والأشخاص

يستعمل التعيين من قبل السلطة الوصية لممارسة الوصاية الإدارية، فيتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً لما نصت عنه المادة 8 من المرسوم 22-298 التي تنص على ما يلي: "يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة وبإقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ..." [2].

ثانياً : الرقابة على الأعمال

تستعمل السلطة الوصية كل من الإذن السابق والتصديق اللاحق كأسلوب للرقابة على أعمال الوكالة ويظهر ذلك من خلال حتمية إستشارة المدير العام للوكالة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية قبل إقدامها على إبرام إتفاقية أو إتفاق مع مختلف الهيئات الأجنبية أو الوطنية، ويقوم المدير العام بإعداد مشروع الميزانية ويعرض بعد مصادقة مجلس الإدارة على السلطة الوصية

[1] : عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 50، 51.

[2] : المادة 8، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

وعلى الوزير المكلف بالمالية ليوافق عليه[1]، وهذا في إطار ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم 22-298[2]، كما أضافت المادة 31 و33[3] و34[4] منه بهذا الشأن.

فنلاحظ من هذا أن الوزير الأول باعتباره سلطة وصية على الوكالة والوزير المكلف بالمالية لهما صلاحيات واسعة وكبيرة على ميزانية الدولة وكيفية صرفها، كما أن الوزير الأول يمارس سلطة المتابعة والإشراف والتوجيه على الوكالة في جميع مهامها في إطار تجسيد المشاريع الإستثمارية وتوجيهيها وترقيتها.

ومن خلال كل ما سبق ذكره يلاحظ بأن النص على أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عنه في ظل التشريعات السابقة بموجب نص تشريعي بالنسبة للقانون 16-09 والأمر 01-03 أما بالنسبة للقانون 22- 18 فقد تم النص على ذلك بموجب نص تنظيمي أي عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا غير منطقي لأن الشكل القانوني الذي يجب أن تكون عليه أي مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون عن طريق النص الدستوري أو التشريعي في الأصل، وليس بموجب نص تنظيمي وعليه يظهر إشكال في ذلك من حيث إستحواذ السلطة التنفيذية في إعطاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هذا الشكل ومن دون أي تبرير لذلك، وعليه لم يتم فهم كيف تمت الإحالة في مسألة تحديد الشكل القانوني إلى التنظيم؟[5].

بالنسبة للوصاية على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الوزير الأول فقد صرح "**عمر ركاش**" مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بأن هذه الوصاية دليل على إرادة السلطات العليا في البلاد على رأسها السيد رئيس الجمهورية لإعطاء الوكالة أكثر قوة ورفعها إلى مرتبة الفاعل الرئيسي في مجال الإستثمار، وقد كانت تابعة لوزارة الصناعة كقطاع وزاري وبإعتبار الإستثمار

[1] : عزيزي جلال، مرجع سابق، ص52.

[2] : المادة: 29، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3] : المادة: 31، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[4] : المادة: 33و 34، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[5] : الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد2، 2022، ص 74.

فعل أفقي يخص جميع القطاعات بالتالي كان من الضروري رفع مستوى الوصاية إلى درجة أعلى من ذلك[1].

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتسييرها

دراسة التنظيم الهيكلي للوكالة وتحديد الأجهزة القائمة على سيرها وتسييرها وكذلك التعريج على المنصة الرقمية للمستثمر كإستحداث جديد مهم في العملية الإستثمارية إنما يتم التفصيل فيه من خلال المطلبين التاليين، المطلب الأول بعنوان تسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمطلب الثاني بعنوان تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

المطلب الأول: تسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد الهياكل المشرفة على الإستثمار وبالتالي تتألف من أجهزة قائمة على سيرها وممثلين قائمين على تسييرها والتي تتمثل في الجهاز التداولي (مجلس الإدارة) والجهاز التنفيذي (المدير العام) ويتم عرض هذا المطلب من خلال الفرع الأول مجلس الإدارة والفرع الثاني المدير العام.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

التطرق إلى مجلس الإدارة إنما يتم من خلال التعريج على بعض النقاط المتعلقة به وتتمثل في تشكيلته وصلاحياته ثم دور مجلس الإدارة وسيره.

1- التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة:

نصت المادة 7 من الفصل الأول بعنوان: "مجلس الإدارة " من المرسوم التنفيذي 22- 298 على أن مجلس الإدارة يتشكل من :[2]

ممثل الوزير الأول رئيساً، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر.

[1] : عمر ركاش، مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] : المادة 7، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

ويمكن الإستعانة بكل شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ويتولى المدير العام أمانة المجلس وهذا ما يظهر من خلاله الحضور القوي للدولة ضمن تشكيلة المجلس من خلال ممثليها ، وهذا يحمل جوانب إيجابية وأخرى سلبية كما يلي:

الجوانب الإيجابية : وتتمثل في ما يلي:

- ضمان التقيد بالبرنامج المسطر من قبل الدولة (السياسة العامة).
- تجسيد إدارة الدولة داخل المجلس.
- وصاية المصلحة العامة .

الجوانب السلبية: يظهر التفوق العددي لممثلي الدولة وفي إطار سعي كل واحد منهم على تجسيد مصالح الوزارة التي ينتمي إليها قد يؤدي ذلك إلى طغيان إرادة الدولة على إرادة مجلس الإدارة التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وبالنظر للمادة 8 من المرسوم 22 – 298 [1]، فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد بخصوص عضوية مجلس الإدارة، بالنسبة لإنتهاء العهدة فنص المشرع على أن تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، ويُحتسب للمشرع الجزائري أنه نص في حال حصول عارض آخر يكون سبب لإنتهاء المهام غير إنتهاء الوظيفة، كذكر حالة (الوفاة، نقص الأهلية، العجز عن أداء المهام لأسباب مرضية وغيرها من الأسباب التي يمكن تصورها...)، يتم إستخلاف العضو بآخر بنفس الأشكال التي عين بها العضو الأول ويخلفه في حدود المدة المتبقية، مع ضرورة الإشارة إلى أن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة سابقا حدد في المادة 6 من المرسوم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة[2]، وتم الإنقاص في عددهم، ونرى أن هذا يرجع لحصر المهام على القطاعات الهامة والتي من شأنها النهوض بالإستثمار وتحقيق نقلة نوعية بخصوصه ولابد من الإشارة أنه تم النص على إمكانية الإستعانة بأي شخص تكون خبرته

[1] : المادة 8، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : المادة 6 من المرسوم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006، (ملغى).

أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، وهنا لم يحدد المشرع شروطاً يجب أن تتوفر فيه أو الفئة التي ينتمي إليها وإنما إكتفى بأن تكون خبرته أو مساهمته ضرورية .

2- صلاحيات مجلس الإدارة:

حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22 -298 المسائل التي يتداول بخصوصها مجلس الإدارة [1]، حيث أن إدارة التداول تعني أن مجلس الإدارة يجب أن يجري المناقشة التي يقوم بها أعضائه حول المواضيع المقترحة عليه والتصويت بنعم أو لا بالتشكيلة المحددة مسبقاً وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً وهذا ما يغلب سياسة الحكومة.

نلاحظ أن هذه المجالات التي يتداول فيها مجلس الإدارة المحددة بموجب المرسوم 22-298 كانت محددة في القانون السابق 16-09[2] في المادة 13 من المرسوم 06-356.

ويلاحظ أن المادة 12 من المرسوم 22 -298 نصت عن المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة وبالتالي تركت التقدير للمجلس في تحديد إحتياجات الوكالة المادية والبشرية ولم تحصرها بإنشاء الهياكل غير المركزية أو ممثليات الوكالة في الخارج أو أجهزة الدعم مثل ما ورد في المادة 13 من المرسوم 06-356[3]، كذلك نصت المادة 12 من المرسوم 22-298 على الموافقة على الهبات والوصايا، وهذا يفيد في عدم قيام أعضاء الوكالة بأخذ هبات ووصايا بشكل مستتر أو تسهيل بعض الأعمال من قبلهم دون مراعاة للمعايير الموضوعية والشكلية الواجب تحققها أو الإنحراف في قبولها، ونصت المادة 12 من المرسوم 22-298 أن المجلس يتداول في أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه، وهذا يفيد حصر سلطة المدير العام بموافقة مجلس الإدارة حول جميع المسائل، حسب المادة 12 من المرسوم سالف الذكر.

[1] : المادة 12، القانون22-18، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] : المادة 13 ، المرسوم 06 – 356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

3- دورات مجلس الإدارة وسيره:

يتم على الترتيب دراسة كل من دورات مجلس الإدارة، ثم مداولاته، ثم قرارات المجلس، وفقاً للتفصيل التالي:

أ- دورات مجلس الإدارة :

حدد المرسوم التنفيذي 22-298 في المادة 9منه، دورات المجلس بحيث نصت المادة 9[1] على أن مجلس الإدارة يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناءاً على إستدعاء من رئيسه، وبالإضافة إلى هذا يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناءاً على إستدعاء من رئيس مجلس إدارة الوكالة أو بناءاً على إقتراح من ثلثي 3/2 أعضائه.

والملاحظ أن حق إستدعاء مجلس إدارة الوكالة سواء في الدورات العادية أو غير العادية مقرر لرئيس مجلس الإدارة وهو ممثل السلطة الوصية أي إنفراد هذه السلطة بحق الإستدعاء لدورات المجلس في حين لا يكون لثلثي الأعضاء 3/2 سوى إقتراح الإجتماع في الدورات غير العادية مع الإشارة إلى أن نص المادة ورد فيه عبارة "دورات " ولم يحدد عدد الدورات غير العادية وبالتالي ترك الأمر لكل ما إستدعت الظروف ذلك وفق التطورات التي يمكن أن تحصل .

وبالإضافة إلى ترأس مجلس الإدارة من قبل رئيس المجلس، وقيامه بالإستدعاء للأعضاء إلى دورات المجلس، فإنه يتولى توجيه الإستدعاء للأعضاء يحمل بيانات العضو وجدول الأعمال ويرسل للأعضاء قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع، وهذا منطقي ومبرر بحيث لابد أن يطلع أعضاء المجلس على المسائل والمواضيع التي سيتم التداول بشأنها، وهذا مع إمكانية تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام، وهذا منطقي لأنه في العادة الدورات غير العادية تبرم في أوضاع مستجدة وأمور مهمة وطارئة تستوجب السرعة في التداول.

[1] : المادة 9، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

ب- مداولات مجلس إدارة الوكالة :

وفقا للمادة 10[1] من المرسوم التنفيذي 22-298 فإنه يتداول مجلس إدارة الوكالة في حضور 3/2 ثلثي أعضائه على الأقل، فإن لم يكتمل هذا النصاب في الإجتماع الأول، يجتمع المجلس بعد إستدعاء ثاني وتصح هنا المداولات.

فضمان فاعلية الوكالة وسير مهامها يقتضي التنازل عن إشتراط نصاب 3/2 في الإجتماع الثاني وهذا يضمن إجتماع المجلس وتداوله.

يترتب على مداولات مجلس إدارة الوكالة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص ، يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع عليها، ثم تبلغ لجميع أعضاء مجلس الإدارة والسلطة الوصية (الوزير الأول) خلال 15 يوم، التي تلي المداولات، وهذا حسب ما نصت عنه المادة 11 من المرسوم 22- 298[2].

ج- قرارات مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

يتم إتخاذ القرارات في مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي أصوات الحاضرين يكون صوت الرئيس مرجحاً، وهذا وفق المادة 10 الفقرة الأخيرة من المرسوم.

ومن الملاحظ أنه في إطار مشاركة الوزراء المعنيون بإجتماعات مجلس الإدارة ، ويكون حضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في إجتماعات مجلس إدارة الوكالة وبالتالي لا يكون لهما الحق في التصويت .

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن النظام الداخلي للوكالة يتضمن تفصيل أكثر حول قواعد سير مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

وفي المقابل نجد أن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار تشكيلة مجلس إدارة الوكالة لا يتمتع بأي سلطة فقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على أنه

[1] : المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

يعد أمين للمجلس فقط وهذا هو نفس الدور الذي منح له في القانون 16-09[1]، وفي الأمر 01-282.[2]

الفرع الثاني: المدير العام

المدير العام باعتباره هو الجهاز التنفيذي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمسؤول عن سيرها من خلال التعيين ثم الصلاحيات الموكلة للمدير العام.

أولاً : تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

من إستقراء أحكام المرسوم التنفيذي 22 – 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها نجد أنها لم تحدد كيفية تعيين المدير العام للوكالة ، وكذلك القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار على عكس القوانين السابقة مثل المرسوم 06-356 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها[3] ، الذي أشار في المادة 1/14 منه على أن يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي وكذلك أشار له الدستور السابق في المادة 5/99 من دستور 2016[4]، إلا وأنه في ظل إلغاء هذه القوانين والدستور السابق الملغى، وسكوت المشرع الجزائري عن مسألة تعيين المدير العام للوكالة في المرسوم 22 -298 فإننا نلجأ إلى الدستور باعتباره يتضمن الأحكام والمبادئ العامة وباستقراء نصوصه نجد أن المادة 112 منه نصت في فقرتها السادسة على ذلك[5] .

وبالتالي يستشف أنه يتم تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من قبل الوزير الأول وكذلك لابد من الإشارة إلى أنه ينطبق ما قيل بخصوص تعيين المدير العام على مدة

---

[1] : القانون 16- 09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] : الأمر 01 – 282 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.ج ر ج ج، العدد 55، المؤرخة في 26 سبتمبر 2001، (ملغى).

[3] : المادة 14/1، من المرسوم التنفيذي06-356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[4] : المادة 5/99، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب قانون 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، (ملغى).

[5] : المادة 112، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

التعيين بحيث لم يتم تحديدها هي كذلك، ولابد من الإشارة إلى أن في ذلك تهديد لإستقرار مركز المدير العام فيمكن أن يفاجأ بإنهاء مهامه في فترة غير معلومة.

كما أن المدير العام في إطار تسييره للوكالة يساعده أمين عام، ويساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين و رؤساء دراسات ، وهذا ما نصت عنه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-298.[1] وكذلك لم يتم تحديد كيفيات تعيينهم ولا مدة التعيين إلا وأنه يمكن أن نستنتج انه يكون تعيينهم بنفس طريقة تعيين المدير العام للوكالة ولنفس المدة أي امتداد الاختصاص في التعيين من المدير إلى الأعوان المساعدين المحددين في المادة 17 سالفة الذكر، ونخلص إلى أن خضوع المدير العام لسلطة الوزير الأول تتنافى مع مفهوم الإستقلالية التي تكون من آثار منح الشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، فنجد أن هناك تنافي بين وجوب وجود التبعية في إطار حماية مصالح الوكالة بإعتبارها مؤسسة عمومية وإستقلاليّة هذه الأخيرة.

ثانياً: صلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

عرّف المشرع الجزائري المدير العام من خلال المهام الموكلة له وذلك ضمن نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22 – 298[2]، وله صلاحيات عديدة تتمثل في ما يلي:

1- صلاحيات المدير العام في مجال التسيير الإداري

يمارس المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، وفقاً لما نصت عنه المادة 2/13، وفي هذا الإطار خوّل القانون إستعمال بعض الوسائل القانونية منها ما يصدر بصفة منفردة وهي القرارات الإدارية فردية أو تنظيمية، صريحة أو ضمنية، كتابية أو شفوية، أساسية أو عادية.

يمارس المدير العام السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

---

[1] : المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

- ويكلف بتنفيذ كامل قرارات مجلس الإدارة وفق المادة 3/13 والمادة 4/13 سالف الذكر.

- يقوم المدير العام بإعداد تقرير كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة وفقا للمادة 1/14 من المرسوم التنفيذي 22 -298.

- ويقوم بإعداد تقرير كل ستة أشهر وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية، ويوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار وكذلك حول تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة حسب نص المادة 2/14 من المرسوم سالف الذكر[1].

- كما للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضرورياً لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة وفق المادة 1/16 [2].

- ويمكنه أن يستعين عند الحاجة ، بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة ، بخدمات مستشارين وخبراء وفقاً للتنظيم المعمول به حسب المادة 2/16 [3].

كما يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة لاسيما الموجهة لتسهيل إستكمال المستثمر للإجراءات الشكلية، والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية وفق المادة 16/ 3 [4].

2- صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي

للمدير العام مهام يقوم بها ذات طابع مالي وقد حددتها المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298 [5] ، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي:

أ/ يعد مشاريع ميزانية الوكالة:

نصت على ذلك المادة 29 من المرسوم 22 -298 [1]، والمادة 30[2].

[1] : المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : المادة 1/16 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[3] : المادة 2/16 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[4] : المادة 3/16 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[5] : المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

في باب الإيرادات: المخصصات التي تمنحها الدولة والهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

في باب النفقات : وتشمل نفقات التسيير ونفقات التجهيز،وقد فصلت في ذلك المواد 31 و 33 و 34 و 35 من المرسوم 22-298 [3]، وكما أن المدير العام بصفته هو الآمر بالصرف فإنه يلتزم بالنفقات وبتحرير الإذن بالصرف في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، كما يقوم بإعداد سندات الوكالة وفق المادة 32 من المرسوم 22 -298 [4]، وبالتالي نلاحظ أن صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي تخضع لرقابة مجلس الإدارة والسلطة الوصية ووزير المالية ومجلس المحاسبة كل حسب إختصاصه.

ب/ يبرم المدير العام كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة

وهذا بإعتباره المسؤول عن سير الوكالة والمتصرف باسمها وبالتالي فهو من يقوم بمباشرة إبرام كل الصفقات والإتفاقيات والإتفاقات التي ترتبط بمهام الوكالة .

ج / يمكن للمدير العام تفويض إمضائه في حدود صلاحياته

في إطار سير عمل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يكون للمدير العام تفويض بعض من صلاحياته للمرؤوسين في مجال التسيير المالي والإداري وهذا في إطار ما نصت عنه المادة 15 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 22 -298[5]، وكما هو معلوم أن التفويض أنواع فهناك تفويض التوقيع، وتفويض الإختصاص، ومن صياغة المادة في عبارة :"... تفويض إمضائه ... " يتضح أن نوع التفويض المقصود هنا هو تفويض التوقيع والإمضاء ، ويترتب على هذا التفويض نتائج أهمها:

- تفويض التوقيع بإعتباره مجرد نقل لعمل مادي لا يحرم الأصيل من ممارسته الإختصاص المفوّض.

---

[1] : المادة 29 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : المادة 30 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[3] : المادة 35 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[4] : المادة 32 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[5] : المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

- تكون القرارات الصادرة بناءا على التفويض في التوقيع منسوبة إلى المفوض نفسه أو الرئيس .

- التفويض في التوقيع يقوم على الإعتبار الشخصي بحيث ينقضي بتغيير أحد طرفيه.

ونظراً للعمل على حسن سير العمل الإداري والسعي إلى إنجاحه يجب أن يعمل المدير العام على تفعيل عملية التفويض[1]، ومن خلال ما سبق تناوله بخصوص صلاحيات المدير العام في مجال التسيير المالي نجد أنه يتمتع بالصلاحيات اللازمة وهذا له إرتباط وثيق بالإستقلالية المالية للوكالة التي تعزز قيامه بالصلاحيات المخولة له وبناءا عليه تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالوسائل الضرورية لتسيير المرفق، فلا تكون التبعية المادية للمجموعة الإقليمية المرتبطة بها بارزة دوماً، ومن خلال دراسة المدير العام يلاحظ أنه بخصوص صلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ورد توضيح وتفصيل أكثر لها في المرسوم 22- 298 ، في الفصل الثاني من بداية المادة 13 إلى غاية المادة 17 منه، وهذا على عكس القوانين السابقة التي كانت أحكامها تنص على وجود منصب المدير العام ولكن ذلك دون التغيير في المهام الموكلة إليه عدا ما يتم النص عليه بخصوص مجلس إدارة الوكالة وعلى هذا النحو نجد أنه قد تم التأكيد على أن المدير العام للوكالة هو المسؤول الإداري المباشر من حيث التسيير الإداري للوكالة كما أنه يمارس السلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها كما له أن يتدخل في كل ما له صلة بالإستثمار[2].

[1] : بركات محمد، مقال التفويض الإداري (المجالات والحدود)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 46.

[2] : الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص، 74، 75.

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

خصص هذا المطلب للتعرف على تنظيمها وهذا ما تنص عنه المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار[1]، وذلك من خلال الفرعين التاليين، الأول الموسوم بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية والثاني الذي جاء بعنوان الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

الفرع الأول : الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

1- تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الكبرى: هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وفقاً لما نصت عنه المادة 19 من القانون 22-18[2] ، وقد أضافت المادة أن معايير تأهيل المشاريع الإستثمارية الكبرى يحدد عن طريق التنظيم.

ونجد أن المرسوم التنفيذي 22- 299 حدد ما يعتبر من المشاريع الكبرى وما يعتبر إستثمار أجنبي في المادة 4 من الفصل الأول تحت عنوان "تسجيل الإستثمارات "[3] .

2- تشكيلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المتعلقة بالعقار الموجه للإستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار والمتعلقة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

تجسيد المشاريع الإستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص، وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري ، الحصول على العقار الموجه للإستثمار، ومتابعة الإلتزامات التي

---

[1] : المادة 18، القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] : المادة 19، القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع نفسه.

[3] : المادة 4، المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج رج ج، العدد 60، المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

تعهد بها المستثمر، وهذا وفقا لما نصت عنه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

ويفهم من نص المادة أنه يقصد بأعوان الوكالة الأشخاص المكونين لمجلس الإدارة والمدير العام يضاف لهم الممثلين المحددين في المادة 20 من المرسوم سالف الذكر وبالتالي من شأنه أن يضم جميع الإدارات ذات العلاقة بالإستثمار ضمن هيكل واحد، والملاحظ أن تسيير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية مشترك بين جميع القطاعات ذات العلاقة بالاستثمار الأجنبي المباشر[1] في إطار تحقيق المهام المحددة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

هذا ما يسهل على المستثمر القيام بالإجراءات والحصول على الوثائق والمعلومات الخاصة بمشروعه لإنجازه ، وهكذا لا يكون المستثمر ملزم بالتنقل من إدارة إلى أخرى لإستعمال الشكليات اللازمة لذلك فيصعب أن يلجأ للوكالة ليجد كل المصالح التي يمكن أن يحتاجها، وانُتهج الشباك الوحيد "كأسلوب قانوني وعملي في العديد من البلدان على إختلاف التسمية من دولة إلى أخرى " لكون تسميته "النافذة الواقعة" و"خدمة المكان الوحيد" في الأردن، وتونس ، الإمارات العربية المتحدة ...الخ[2]، مع الإشارة إلى أنه في الجزائر تم تبني الشباك الوحيد في المرسوم التنفيذي 93-12 ثم بموجب الأمر 01-03 ثم بموجب القانون 16-09 وكذلك تم تبنيها بموجب القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-298 .

[1] : بوعافية سمير، بولطيف بلال، مقال حول مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 6، العدد 2، 2022، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص 266.

[2] : إيمان لعميري، مقال تقييم أداء المرفق العمومي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجاً، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 42، ص،24، 25.

3- مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

تنص في هذا الصدد المادة 21 من المرسوم التنفيذي 22- 298 [1]، على أن ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد مؤهلون للقيام بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الإستثمار وإستغلاله، والتدخل لدى إداراتهم وهيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

مع الإشارة أن الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية، حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 22- 298[2]، كل هذا في إطار الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمهام في المادة 20[3] والمتمثلة في:

تجسيد المشاريع الإستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري، الحصول على العقار الموجه للإستثمار، متابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر.

كما أنه وبصفة عامة وأساسية يسهر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية ذو الإختصاص الوطني على مرافقة المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دج والمشاريع التي تقام من قبل الأجانب[4].

ونجد أن الهدف من إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هو ما جعل هذا الشباك قطبا ترويجيا للإستثمار في الجزائر على المستوى الدولي، كما أن له دور المستشرف لتحديد المجالات ذات الإمكانات العالية لجذب الإستثمار[5]، وبالتالي يتولى هذا الشباك الإهتمام

---

[1] : المادة 21، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] : المادة 22، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[3] : المادة 20، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

[4] : وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الموقع: www.industrie.gov.dz تاريخ الاطلاع : 7 ماي 2023، ساعة الإطلاع: 23:59.

[5] : بوعافية سمير، بولطيف بلال، مرجع سابق، ص 226.

بجميع المساعي الإدارية لإنجاز المشاريع الكبرى ولهذا تصب أهداف هذا الشباك في ضمان السهولة القصوى لعملية الإستثمار، كما أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية[1]، ونظراً للنقائص التي يمكن أن تصادف جهاز الشباك الوحيد المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية نص المشرع على مبدأ التنظيم اللامركزي لهذا الشباك من خلال إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تم التعرض في هذا الفرع إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الإختصاص المحلي من خلال إبراز تعريفها ثم تشكيلتها ثم صلاحيات هذه الشبابيك.

تعريف الشبابيك الوحيدة اللامركزية

1- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: هي المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار وهذا حسب ما نصت عنه المادة 20 من القانون 22- 18[2]، وقد حددت وزارة الصناعة العديد من المفاهيم المتعلقة بالإستثمار من بينها الشّقّ المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[3].

وبالتالي تطرقت إلى تعريفه من خلال نطاق إختصاصه ومن حيث الوظيفة الموكلة له.

2- تشكيلة الشبابيك الوحيدة اللامركزية

من إستقراء نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 [4] نجد أنه يكون على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة وتقوم بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم وهم كالآتي:

---

[1] : بولقرارة زايد، محاضرات في قانون الاستثمار، 2023/2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 30.

[2] : المادة 20، القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] : وزارة الصناعة، موقع www. Industrie.gov.dz ، مرجع سابق .

[4] : المادة 26، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

ممثل الوكالة ، ممثل إدارة الضرائب ، ممثل إدارة الجمارك، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل مصالح التعمير، ممثل مصالح البيئة، ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل ، ممثل هيئات الضمان الإجتماعي ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار، ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري ، غير الذين تم ذكرهم ضمن هذه التشكيلة، كل فيما يخصه.

- وبالتالي يُلاحظ أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية المتواجدة على المستوى المحلي حسب نص المادة 20 من القانون 22-18 يضم كل المؤسسات والهيئات المعنية بالإستثمار وبالتالي نجد أنه يضم داخل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، إضافة إلى مكاتب الوكالة ذاتها الممثلين في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298[1].

3- صلاحيات الشبابيك الوحيدة اللامركزية

وفق نص المادة 20 من القانون 22 -18[2]، والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298[3] نجد أن مهام الشبابيك الوحيدة اللامركزية تتمثل في:

- مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار، والقيام بجميع المهام والأعمال ذات الصلة بمهام الممثلين للإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة.

- وتضطلع الشبابيك الوحيدة اللامركزية بالإختصاص المحلي بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية وفقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298[4].

- ما يستفاد منه أن الشبابيك الوحيدة يدخل في إختصاصها كل ما يخرج على إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية فيما يخص الإستثمارات وتكلف الشبابيك الوحيدة اللامركزية على وجه الخصوص بما يلي:

---

[1] : بولقرارة زايد، مرجع سابق، ص 30.

[2] : المادة 20، القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] : المادة 26، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4] : المادة 18، المرسوم التنفيذي 22- 298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع نفسه.

إستقبال المستثمر، وتسجيل الإستثمارات، تسيير ومتابعة الملفات، ومرافقة المستثمرين لدى الهيئات والإدارات المعنية.

ومن ما سبق ذكره نجد أن الشبابيك الوحيدة اللامركزية للإستثمار، هي الممثل المحلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فيتواجد على مستوى كل ولاية شباك ويقوم المدير العام للوكالة بالإضافة إلى الممثلين المحليين عن الإدارات والهيئات ذات العلاقة بالاستثمار بضمان ترقية الاستثمار وتقديم التسهيلات الإدارية، كما أن هذه الشبابيك تعمل على الترويج للاستثمارات ومنح التسهيلات للمستثمرين في التوجيه وكل ما هو إداري وهذا يقلل من تحمل عناء الانتظار والتنقل والمصاريف التي يمكن أن يتكبدها المستثمر لتحقيق ذلك وهذا إجراء محفز نوعاً ما ويحد من البيروقراطية الإدارية[1].

ولابد من الإشارة إلى أن مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فيما يخص إنشاء الهياكل غير المركزية للوكالة له سلطة التداول حول الموضوع في حين أنه يكون بإقتراح من المدير العام وموافقة السلطة الوصية وفق المادة 18 من الفقرة الأخيرة من المرسوم 22-298، وكذلك في اتخاذ قرار إنشاء شبابيك وحيدة لامركزية للوكالة يعود لإرادة الدولة ومثل هذا القرار تنجم عنه توفير الأدوات والوسائل وتهيئة الظروف اللازمة لذلك كما أن عملية إنشاء هذه الشبابيك اللامركزية في الجزائر تمتد إلى معيار جغرافي في حين لابد أن تستند إلى معيار وظيفي يعتمد ويركز على عدد وطبيعة الأنشطة الإقتصادية وهذا للمزايا التي توفرها هذه الطريقة من سهولة في التنسيق والاقتصاد في النفقات التي تتكبدها الدولة في إطار إنشاء هذه التشكيلة اللامركزية وتجهيزها خاصة وأن الجزائر تتسع لتشمل 58 ولاية[2] وهذا مع الإشارة إلى أن إنشاء هيئة عامة مستقلة تختص بالتعامل مع المستثمر تعتبر من أهم ضمانات الإستثمار[3].

[1] : بوعافية سمير، بولطيف بلال، مرجع سابق، ص 226.

[2] : إيمان لعميري، مرجع سابق ، ص 25، 26.

[3] : دريد محدود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات الأجنبية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية،2006، بيروت، لبنان، ص 197الى 202.

إضافة إلى الشبابيك الوحيدة ودورها في الترويج للإستثمارات تم إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر ويسند تسييرها إلى الوكالة (AAPI) التي نص على إنشائها القانون 22 – 18 ضمن أحكام المادة 23 التي نصت على أن يسند تسيير المنصة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما: فرص الاستثمار في الجزائر، العرض العقاري، التحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار، الإجراءات ذات الصلة بالاستثمار، كما تسمح المنصة الرقمية للمستثمر المتصلة بيانيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المتعلقة بالمعطيات الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، كما أنها أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقاً من تسجيلها وأثناء فترة إستغلالها، كما أضاف المرسوم التنفيذي 22– 298 ضمن أحكام المادة 27[2] وقد سهلت وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني كيفية الولوج إلى المنصة الرقمية للمستثمر بوضع خانة مخصصة لها على الواجهة بعنوان "المنصة الرقمية للمستثمر"، وبمجرد الضغط عليها تظهر المنصة مع خيارين إما إنشاء حساب بالنسبة للمستثمرين الجدد أو تسجيل الدخول للمستثمرين المنضمين الذين يملكون حسابا، كما أنها تعرض المتدخلين في العملية الإستثمارية كمايلي:

مصالح الوزير الأول، وزارة السكن والعمران والمدينة، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، خدمات العمل والتشغيل، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير العاملين، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، مصالح البيئة، الأجهزة المتعلقة بمنح الأراضي[3].

لابد من الإشارة إلى أن هذه الخطوة إيجابية بحيث تسهل على المستثمرين الولوج لهذه المنصة الرقمية التي تمكنهم من كل المعلومات ذات العلاقة بإستثماراتهم كما تسمح لهم بالإتصال بجميع

[1] : المادة 23، القانون 22 – 18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] : المادة 27، المرسوم التنفيذي 22–298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[3] : وزارة الصناعة: موقع www. Industrie.gov.dz ، مرجع سابق .

الإدارات ذات العلاقة بالإستثمار وهذا ما من شأنه رفع القيود على المستثمرين وتوفير الجهد والوقت والمصاريف وعناء التنقل.

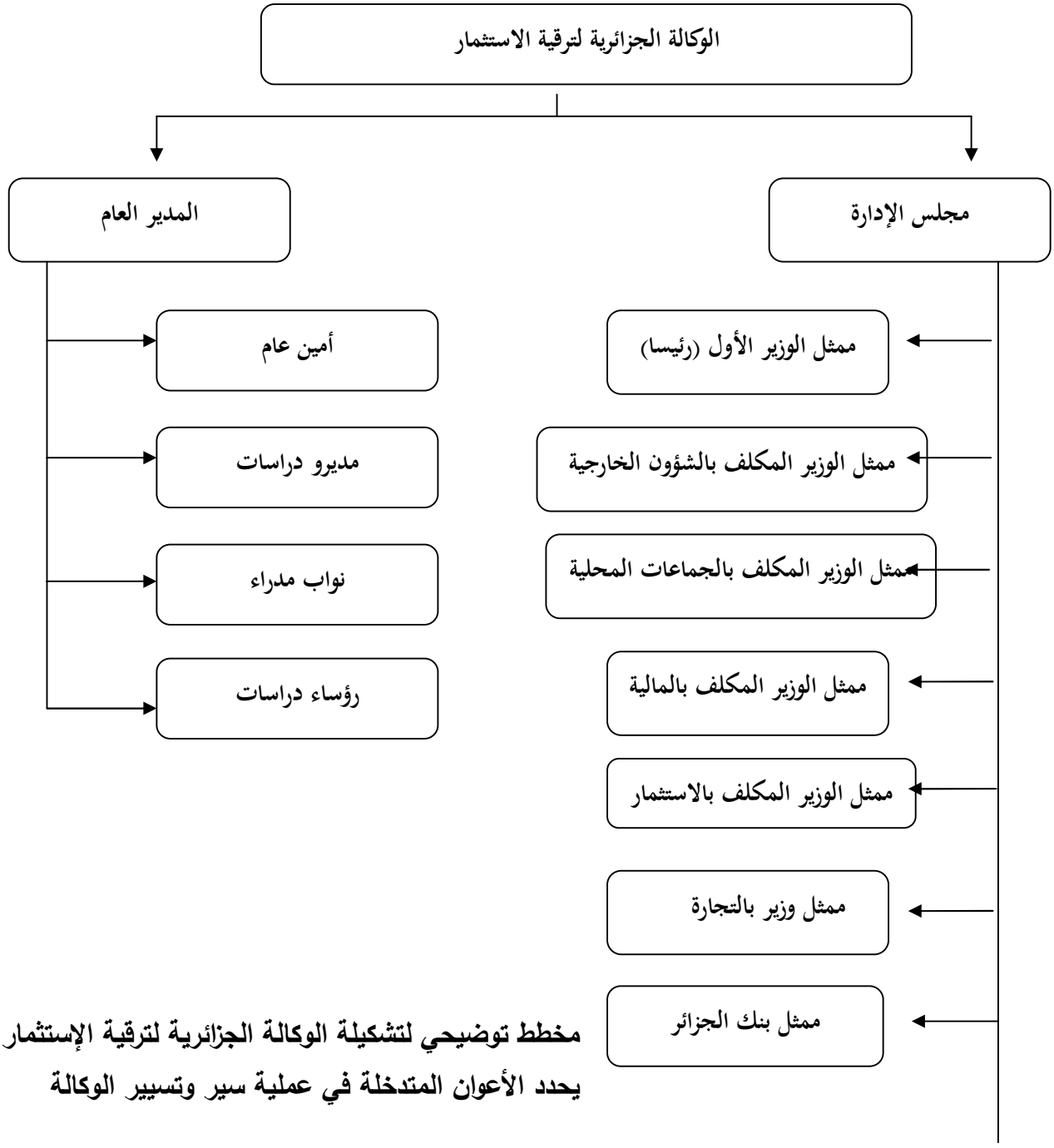

مخطط توضيحي لتشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يحدد الأعوان المتدخلة في عملية سير وتسيير الوكالة

ملخص الفصل الأول:

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد الأجهزة المكلفة بالعملية الإستثمارية في الجزائر ونظرا لأهميتها خصص هذا الفصل كاملا للإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ففي المبحث الأول تم التفصيل في أن هذه الوكالة عرفت تطور تاريخي أدى إلى تغيرها من وكالة دعم وترقية الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وصولا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، إلا أنها بقيت محافظة على نفس الطبيعة القانونية.

ومن خلال المبحث الثاني تم التوصل إلى أن هذه الوكالة يشرف على سيرها وتسييرها مجلس إدارة ومدير عام ويظهر تنظيمها في شكل شبابيك تتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية مع التعريج على مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر كأداة إلكترونية مستحدثة في القانون 22- 18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، والمرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها.

الفصل الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة مشرفة على الاستثمار

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالعديد من المهام التي تتميز من حيث إختلاف طبيعتها وتعددها، ويمكن إجمالها عموماً في مهام مباشرة، تباشرها الوكالة والشبابيك التابعة لها في إطار الإشراف والمتابعة للمشاريع الإستثمارية، وهذا وفقاً لما حدده القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار والمهام الموسعة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، وهذه المهام الممارسة من قبل هذه الأخيرة، كلما تم الإسراع في تجسيدها بطريقة صحيحة وبخطى واضحة كلما ظهرت فاعليتها من خلال تجسيد المشاريع الإستثمارية، والتعرض لهذا الفصل يكون من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان الدور المباشر للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف والمتابعة للمشاريع الإستثمارية، والمبحث الثاني بعنوان التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الإستثمارية للوكالة الجزائرية للإستثمار.

المبحث الأول: الدور المباشر للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف والمتابعة على المشاريع الإستثمارية

ينص القانون 22- 18 المتعلق بالإستثمار على المهام التي تمارسها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار الدور المباشر لها، وقد نصت على ذلك بالخصوص المادة 18 والمادة 19 من القانون 22-18، وأكدت بعض مواد المرسوم التنفيذي 22-298 على ذلك والتعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول الموسوم بالمتابعة المباشرة من قبل الوكالة والمطلب الثاني الموسوم بالمتابعة المباشرة من قبل الشبابيك.

المطلب الأول : المتابعة المباشرة من قبل الوكالة

تظهر مظاهر المتابعة المباشرة من قبل الوكالة في العديد من المهام التي تمارسها هذه الأخيرة والتي تصب في إطار الترقية والتثمين والإعلام والتسيير والتسجيل، والمرافقة والمتابعة، وتتم دراسة ذلك من خلال فرعين فرع أول بعنوان المتابعة المباشرة من قبل الوكالة بموجب نص المادة 18 من القانون 22-18، والفرع الثاني تحت عنوان تجميع المهام الموكلة للوكالة بموجب نص المادة 18.

الفرع الأول: المتابعة المباشرة من قبل الوكالة بموجب نص المادة 18 من القانون 22-18

نصت المادة 18 من القانون 22- 18على المهام التي تمارسها الوكالة في إطار المتابعة المباشرة على المشاريع الإستثمارية[1].

والملاحظ على هذه المادة أنها نصت على عدة أدوار توحي كلها بالإشراف المباشر للوكالة على الإستثمار حتى أنها شملت صلاحية ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وخارجها[2]، وهذا مبرر بحيث تعتبر الوكالة ممثل للدولة بخصوص الإستثمار، وتظهر من عبارة "وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية" أن هناك العديد من الهيئات المتدخلة في العملية الإستثمارية جنباً إلى الوكالة"، حسب المادة 20 و 22 من المرسوم التنفيذي 22-298[3]، فإنجاح العملية الإستثمارية يتطلب تضافر العديد من الجهود وتنسيق العديد من الإدارات والهيئات بإحكام في إطار الإشراف والمتابعة للمشاريع الإستثمارية .

الفرع الثاني: تجميع المهام الموكلة للوكالة بموجب نص المادة 18

من خلال نص المادة 2/18 من القانون 22-18 سالفة الذكر[4]، يتضح أنه يمكن تجميع المهام الموكلة للوكالة في مايلي:

أولاً: مهمة الترويج للاستثمار وما يصطلح عليه بناء السمعة

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على ترقيته وتثمينه في داخل وخارج الجزائر بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، فهي تساهم في رفع الوعي للمستثمرين والتعريف بنقاط قوة البلد المضيف والترويج له والتعريف بجاذبية الجزائر للمستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الإقتصاد الجزائري، وهذا ما يجعلهم يوجهون أموالهم ومشاريعهم للجزائر، والترويج كمذهب يُعدّ: "حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة

[1] : المادة 18، القانون22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] : الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص 76.

[3] : المادة: 20 و22، المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[4] : المادة 2/18، القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة ، وجاذبية لبيئة الأعمال والمقومات المحلية".

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة (الموقع الإلكتروني وخدمات الويب، وعبر الوسائط التكنولوجية كموقع الكتروني للوكالة وصفحتها "Algeria investie"، والتلفزيون والمواد المطبوعة والمواد الترويجية كالكتيبات) والأحداث للقيام بالعلاقات العامة الأساسية، (مثل العروض المتنقلة والمنتديات ، البعثات العامة في الخارج والبعثات الزائرة)، وكل هذا يساهم في التعريف بالبلد المضيف للإستثمار وخلق المشاعر الإيجابية في نفس المستثمر حول إختياره للوجهة الإستثمارية[1] .

ثانياً: مهمة توليد الاستثمار

ويتحقق ذلك بالوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين والحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الإقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة كرئيس الدولة، الوزراء ، السفراء...[2].

ثالثاً: مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به

تعمل الوكالة على تسيير الإستثمار والإحتفاظ به وذلك بتحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعملاء المحليين، إجتماعات العمل، الزيارات الميدانية والإستقبال) والمساعدة في الإجراءات الإدارية (الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك...) والحصول على التمويل وخدمات الرعاية اللاحقة (إستكشاف الأخطاء وإصلاحها بشكل منتظم، ديوان الشكاوي والتدخل، وتخفيف حدة النزاع)، برامج دعم قطاعات أعمال محددة (برامج الربط بقاعدة البيانات منها الربط بالموردين المحليين، برامج التكتلات، برامج توظيف الموظفين)، وتسيير الإستثمار والإحتفاظ

[1] : أمينة كوسام، مقال حول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2021، المجلد 5، العدد 2 ، جامعة سطيف 2 ، ص 107، 108.

[2] : أمينة كوسام، مرجع نفسه، ص 108.

به يتألف من خدمات في إطار مرافقة المستثمر خلال مرحلة التأسيس، تقديم المساعدات الإضافية عند تنفيذ المشروع والتوسعة فيه وإعادة الإستثمار من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة[1].

رابعاً: إنشاء منصة رقمية للمستثمر

تم تحديد كل ما يتعلق بهذه المنصة بموجب القانون 22- 18 و الباب الثالث من المرسوم التنفيذي 22- 298 في المادة 27 و28[2].

خامساً: الدعوة إلى تغيير السياسات العامة

الدعوة إلى تغيير السياسات العامة مهمة استشرافية ووظيفة أفقية غرضها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار والإستفادة من آراء المستثمرين بخصوص "مناخ الإستثمار"[3] ، ورصد الثغرات التي تعرقل العملية الإستثمارية، ورفع هذه الإنشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الإستثمار[4].

المطلب الثاني: المتابعة المباشرة من قبل الشبابيك

تعتبر الشبابيك سواء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية شبابيك مساعدة على الإستثمار تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وبالتالي لها دور الإشراف والمتابعة للإستثمارات، وفي هذا الإطار نصت كل من المواد 19 و 20 على توليها عملية القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الإستثمارية ومرافقة ومساعدة المستثمرين، ويتم توضيح ذلك من خلال فرعين، فرع أول بعنوان الإشراف والمتابعة من قبل الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، والفرع الثاني بعنوان الإشراف والمتابعة من قبل الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

---

[1] : أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 108، 109.

[2] : المادة 27، 28 ، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3] : بلقاسمي سليم، ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص 513.

[4] : أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الأول:الإشراف والمتابعة من قبل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

أفرد قانون الإستثمار الجديد العديد من المهام لهذا الشباك في إطار الإشراف والمتابعة على المشاريع الإستثمارية وفق التفصيل الوارد في الجزئيتين التاليتين:

أولاً : إشراف ومتابعة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية في القانون 22- 18 والمرسوم التنفيذي 22-298

حسب نص المادة 19 من القانون 22-18[1]، ويفهم من نص المادة أن إختصاصات الشباك الوحيد تصب في ما يلي :

- تكون في إطار التجسيد والمرافقة للمشاريع الإستثمارية وكل إجراء يتطلبه ذلك.
- تخص اختصاصات الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

وأضافت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 [2] أن الشباك يجمع أعوان وممثلين عن بعض الإدارات، وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-299[3] أنه يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية على مستوى الشباك الوحيد لمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وحددت المقصود بهما.

ثانياً: تسجيل الاستثمارات

يعتبر تسجيل الإستثمار خطوة أساسية أولية لا يتم الإستغناء عنها من خلالها يمكن للمستثمر وإبتدءا من التسجيل؛ الحصول على المزايا المقررة لنوع الإستثمار حسب مرحلتي الإنجاز والإستغلال، وهذا ما نص عنه المرسوم التنفيذي 22 – 299 .

حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 نجد أن التسجيل هو: "تسجيل الإستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إرادته في انجاز إستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج

[1] : المادة 19، القانون 22-18 ، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] : المادة 20، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3] : المادة 4 ، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

سلع و / أو خدمات ..."[1]، وهذا ما يفيد أن التسجيل هو الوسيلة القانونية لإعلان الرغبة في إنجاز المشروع وتجسيده وبداية المطالبة بالمزايا الواردة بمصطلح "الأنظمة التحفيزية".

1-أجل التسجيل والمكلف بالتسجيل و الجهة المختصة بذلك

- **بالنسبة لأجل التسجيل** : يجب على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22- 18 والخدمات المقدمة من الوكالة، تسجيل إستثماره القابل للإستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه.

- **المكلف بالتسجيل والجهة المختصة بذلك:** يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم 22-299، ويتم هذا التسجيل على مستوى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر وفق المادة 3 من المرسوم سالف الذكر[2].

2- وثائق التسجيل

أ- **تقديم طلب وفق للنموذج المحدد في الملحق الأول بالمرسوم 22- 299** [3]: وبالرجوع للطلب في الملحق الأول نجد أنه يتضمن بيانات خاصة بالمستثمر والاستثمار.

ويلاحظ على الملاحق أنها تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمستثمر والاستثمار وهذا يضمن قدر من الحماية للطرفين، والتوضيح أكثر لكل التفاصيل التي تخص الاستثمار والمستثمر يمنع التملص أو التهرب من الطرفين والملاحق التي تملأ في شكل إستمارات بمثابة حجة على الأطراف.

ب- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

تحدد هذه القائمة وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم 22 -299 [4]،

[1] : المادة 2 ، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

[2] : المادة 3 ، المرسوم التنفيذي 22-299 ، مرجع نفسه.

[3] : نموذج طلب تسجيل الاستثمار، الملحق الأول، المرسوم التنفيذي 22-299، ص 16، 17.

[4] : نموذج قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع نفسه، ص 18.

ويلاحظ أن هذا التصريح ينطوي على هدف بعيد المدى هو الحيلولة دون قيام المستثمر بإدخال سلع أو الحصول على خدمات في إطار الاستفادة من المزايا المقررة لها وإستعمالها في أغراض أخرى كالمتاجرة بها مثلاً فمن الحرص أن تستعمل هذه السلع فيما هي معدة له وللاستثمار المخصصة له لا غير، وبالإضافة إلى الوثائق التي تم ذكرها فإنه يوجد وثائق أخرى تقدم في الملف تختلف بإختلاف نوع الاستثمار.

4- الوثائق الواجب تقديمها في ملف تسجيل الاستثمار بإختلاف نوع الاستثمار

- **بالنسبة لتسجيل استثمارات الإنشاء:** تخضع هذه الاستثمارات لتقديم الوثائق وفق ما تنص عنه المادة 3/3[1] والمادة 1/6 من المرسوم التنفيذي 22-299[2].
- **بالنسبة لتسجيل إستثمارات التوسعة و/ أو إعادة التأهيل**

يتم تقديم وثائق وفق المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي 22 -299 [3].

- **بالنسبة للاستثمارات المهيكلة**

وفقاً لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22- 299 [4] والمرسوم التنفيذي 22-302[5].

- **بالنسبة للاستثمارات نقل الأنشطة من الخارج**

تخضع لما تنص عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22 – 299[6].

5- آثار التسجيل

يتم عرض آثار التسجيل للإستثمارات من خلال حالتين:

أ- **قبول التسجيل** : يجسد تسجيل الاستثمارات بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فوراً من الشباك الوحيد المختص وفقاً لنص المادة 5 من المرسوم

[1] : المادة 3/3، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

[2] : المادة 1/6، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع نفسه.

[3] : المادة 2/6، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع نفسه.

[4] : المادة 7، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع نفسه.

[5] : المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، تحديد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[6] : المادة 8، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

التنفيذي 22 – 299[1]، وبالرجوع إلى الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 22– 299 [2]، نجد أنه يمثل شهادة تسجيل الاستثمارات والتي تحتوي على العديد من البيانات منها ما يخص المستثمر ومنها ما يخص الاستثمارات.

* **آثار هذا التسجيل** : الإستفادة من المزايا المقررة في القانون 22– 18 زيادة على مزايا القانون العام مع الإشارة إلى أن شهادة التسجيل تأخذ رقم وتاريخ ومكان الشباك، وإسم مدير الشباك وإمضائه وختمه.

– تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة التسجيل للاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة، وفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22– 299.

– تؤشر قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا الجبائية التي أعدها المستثمر، بتأشيرة يضعها الشباك الوحيد على الفور على جميع الصفحات وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 22– 299[3].

ويمكن أن تكون هذه القائمة موضوع رقابة لاحقة من طرف الشباك الوحيد، للتأكد من مطابقة السلع والخدمات مع طبيعة النشاط، وسحب عند الاقتضاء تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا مع إسترجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت وفق المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي 22–299[4].

- تكون السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية من أجل المساهمة في رأس المال الإجتماعي للشركة موضوع قائمة يعدها المستثمر، وفق النموذج المرفق بالملحق الخامس في المرسوم التنفيذي 22–299[5].

[1] : نموذج شهادة تسجيل الاستثمار، الملحق الرابع، المرسوم التنفيذي 22–299، مرجع سابق، ص 20،21.

[2] : المادة 5، المرسوم التنفيذي 22–299، مرجع نفسه.

[3] : المادة 11، المرسوم التنفيذي 22–299، مرجع نفسه.

[4] : المادة 2/11، المرسوم التنفيذي 22–299، مرجع نفسه.

[5] : المادة 12، المرسوم التنفيذي 22–299، مرجع نفسه.

- يخضع الإستهلاك الفعلي لمزايا التسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي لنص المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي 22-299[1].

- أضافت الفقرة الثانية من المادة 13 يتم إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من طرف الوكالة في أجل لا يتجاوز 12 ساعة بناءا على تقييم المستثمر الفاتورة الشكلية للسلع المزمع اقتناؤها[2].

- وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 13 أنه لا يطلب تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من أجل الاستفادة الفعلية من المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا[3].

- أضافت المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر أن الإنجازات المادية لها الأسبقية على الإنجازات المالية، وبهذه الصفات فإن التجاوزات في المبالغ بالمقارنة مع الواردة في شهادة التسجيل لا تؤثر على حقوق المستثمر في المزايا المنصوص عليها طبقا للقانون 22 – 18 [4].

نجد مما سبق ذكره من ناحية قبول التسجيل كأثر من آثار التسجيل أنه يحقق للمستثمر جملة من الأمور كمايلي:

- التسجيل هو الإجراء الأولي الذي يقوم به المستثمر وقبوله يعني الدخول في مرحلة الإنجاز.

- الحصول على المزايا المقررة للمشاريع الاستثمارية من لحظة قبول التسجيل والتي تقسم وفق مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

- الاستفادة من التسهيلات الإدارية مثل ما نصت عليه المادة 3/13 من المرسوم 22-299.

الفرع الثاني: الإشراف والمتابعة من قبل الشبابيك الوحيدة اللامركزية

أخذت الدولة الجزائرية في القانون 22-18 بمعيار المركزية واللامركزية مما جعلها تُنشأ الشبابيك الوحيدة اللامركزية و تمنحها الدور في الإشراف والمتابعة على المشاريع الإستثمارية في ما

[1] : المادة 1/13، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

[2] : المادة 2/13، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع نفسه.

[3] : المادة 3/13، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع نفسه.

[4] : المادة 10، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع نفسه.

لا يختص به الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وكل ما يخص المستثمر الوطني وفي هذا الإطار تم التطرق لما نصت عنه المادة 20 من القانون 22-18، ونتطرق إلى الأعمال ذات الصلة بمهام ممثلو الإدارات والهيئات العمومية في الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

أولاً:الإشراف والمتابعة من قبل الشبابيك الوحيدة اللامركزية وفق المادة 20 من القانون 22-18:

نصت المادة 20 من القانون 22 – 18 على مايلي: "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار"[1]، وقد أضافت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 أنه تقوم الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بـــ: إستقبال المستثمر، وتسجيل الإستثمارات، وتسيير ومتابعة ملفات الإستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[2].

ثانياً: الأعمال ذات الصلة بمهام ممثلو الإدارات والهيئات العمومية في الشبابيك الوحيدة اللامركزية

نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 على أن ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة يقومون بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم[3]، وهذا ما يتطلبه العمل على إستقطاب المشاريع الاستثمارية وتجسيدها على أرض الواقع بحيث لا يمكن أن يتحقق ذلك من دون تكاثف الجهود المبذولة من جميع الفاعلين في هذا المجال و يساهم ذلك في تحقيق التعاون بين الإدارات والهيئات وسرعة الآداء[4]، فالعملية الإدارية تقوم على ثلاث جوانب تتمثل في الإدارة والكادر الوظيفي ومنهج العمل[5].

[1] : المادة 20، القانون التنفيذي 22-18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] : المادة 19، المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3] : المادة 2/26، المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع نفسه.

[4] : المادة 3/26، المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع نفسه.

[5] : عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2010، الأردن، ص 299.

ويتضح ذلك وفق التفصيل في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 حول مهام كل ممثلو الإدارات والهيئات في الشبابيك الوحيدة اللامركزية[1].

وعليه فإننا بناءاً على نص المادة 26 أعلاه نستخرج جملة من الملاحظات تتمثل في ما يلي:

– حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري بداية بالتسجيل ثم المرافقة إلى غاية إنتهاء المشروع، كما حدد مهام كل ممثلين الهيئات التابعة للوكالة وهذا في إطار تشجيع الاستثمارات وإزالة العراقيل البيروقراطية التي عانى منها المستثمر سابقاً[2].

– هذه المهام وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهذا ما يفيد أن هؤلاء الممثلين يقومون بمهام أخرى في مجال الاستثمار غير تلك المذكورة في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22– 298 ويظهر ذلك في عبارة "لاسيما"، وعبارة "على الخصوص"، وغيرها.

– هذا يدل على أهمية المهام التي تم ذكرها وحرص المشرع على ذكرها منعاً للشك والتأويل من المستثمرين وحرصاً على قيام كل شخص بمهمته المكلف بها وإبعادهم عن تداخل المهام الموكلة لهم.

– كما وأنه بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها هؤلاء الممثلون في مجال الإستثمار فإنهم يمارسون مهامهم المعتادة كل في قطاعه ومجاله حسب ما تمليه عليه القوانين المنظمة للمهنة.

– كما أنّ تحديد المهام الموكلة لكل جهة يبعد المستثمر عن البيروقراطية الإدارية بحيث له أن يعرف الجهة التي تخدمه وتساعده بخصوص الإجراء الذي يود القيام به من جهة ،ومن جهة أخرى يمنع تملص بعض الجهات من القيام ببعض الإجراءات بحجة أنها غير مختصة للقيام بذلك وترك المستثمر يدور في حلقة مفرغة.

– وجود كل هؤلاء الفاعلين في مجال الإستثمار، وإن دل على شيء فهو يدل على أن العملية الإستثمارية هي حلقة متصلة يتطلب إنجازها المرور بعدة مراحل وتكاتف جهود الجميع وإشراك كل

[1] : المادة 26، المرسوم التنفيذي 22–298 ، مرجع سابق.

[2] : أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 106.

ما من شأنه أن يضيف لهذه العملية، ويساهم في القضاء على معوقات الإستثمار في الجزائر[1].

وفي هذا الإطار نشير إلى الإحصاءات المقدمة من طرف السيد مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار "**الأستاذ عمر ركاش**": عبر لقاء من قناة النهار التلفزيونية بحيث صرح أنه وفي الفترة الممتدة من 2022/11/01 إلى غاية 2023/01/31 تم تسجيل 970 مشروع إستثماري وبمبلغ إستثماري إجمالي يفوق 279 مليار دينار، إلتزم أصحابها بخلق مناصب عمل وبلغت 25.000 (25 ألف) منصب ضمن هذه المشاريع، بالنسبة للمشاريع الإستثمارية الأجنبية المباشرة، سجلنا على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية 35 مشروع منهم 11 إستثمار أجنبي مباشر و15 مشروع استثماري آخر قيد الدراسة وأكثرهم مشاريع أجنبية، وبالتالي هناك مضاعفة في حجم التسجيل بغض النظر وبدون الحديث عن الدخول حيز التنفيذ لعاملين، هما العقار الذي فيه حركية بالنظر لحجم التوافد على الوكالة والطلبات التي تخص المشاريع الإستثمارية التي تبحث عن العقار في إطار التوسعة وفي إطار زيادة القدرة الإنتاجية.

وكذلك أشار إلى أن المشاريع الإستثمارية الإنشائية معدودة بالآلاف وتنتظر الوعاء العقاري، ولهذا تعمل الحكومة على الإسراع من أجل الإعداد والمصادقة على قانون العقار ونرى بأنه يعطي دفعة هي عبارة عن ميلاد للإقلاع الإستثماري في الجزائر[2].

ورغم كل الايجابيات التي تم التطرق لها في هذا المجال، إلا أنه من الصعب على الوكالة القيام بمهامها بالنظر إلى إتساع نشاطها والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها كما أن بعض هذه المهام من مهام السلطة العمومية (منح ، تسهيلات والرقابة ....)، فضلاً عن ذلك لا تتمتع الوكالة بالإستقلالية اللازمة التي تمسح لها بالقيام بمهامها على أكمل وجه[3].

---

[1] : بن سهلة ثاني توفيق، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية للاستثمار، دفاتر Mecas، عدد 2، ديسمبر 2012، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 520.

[2] : تصريحات السيد عمر ركاش، مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعنوان تسجيل 970 مشروع استثماري إلى غاية 31-01-2023، قناة ENNAHR TV Plus رابط القناة: http://goo.gf/gs3vlg، تاريخ النشر: 09-02-2023 تاريخ الإطلاع: 15-12-2023، توقيت الإطلاع: 12:22.

[3] : عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، 2013، دار هومة ، الجزائر، ص 74.

المبحث الثاني: التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الاستثمارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم التطرق في المبحث الأول إلى الدور المباشر في الإشراف والمتابعة التي تمارسه الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وشبابيكها، وبالنظر إلى أن المشرع الجزائري إعتمد على التوسيع في الدور الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من ناحية الإشراف على المشاريع الاستثمارية ونظراً لأهمية هذه المهام فقد تم تقسيمها على مطلبين، مطلب أول بعنوان المهام الجديدة الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والمطلب الثاني المسمى بالتوسيع في المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

المطلب الأول: المهام الجديدة الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مكلفة بإستقطاب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع الإستثمارات الوطنية وتسهيل ومساعدة ومرافقة المستثمرين لتحقيق إستثماراتهم بإنجازها على أرض الواقع ولهذا منحت لها العديد من الصلاحيات من خلال القانون 22 – 18 وتم بموجب المرسوم التنفيذي 22 – 298 إعتماد التوسيع في صلاحيات الوكالة والمهام الموكلة لها على عكس التشريعات السابقة التي دائما ما كانت فيها المهام مقلصة لحساب المجلس الوطني للإستثمار، ويمكن إجمال كل هذا في فرعين، الأول يحمل عنوان متابعة المشاريع الإستثمارية خلال فترة الإستفادة من المزايا، والثاني جاء تحت عنوان تسيير الوكالة للمنصة الرقمية للمستثمر.

الفرع الأول: متابعة المشاريع الإستثمارية خلال فترة الإستفادة من المزايا

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عملية متابعة المشاريع الإستثمارية المتحصلة على شهادة التسجيل فهي المسؤول الأول عن منح هذه الشهادة، والمشرفة الرئيسية على الحصول على المزايا، ومن شأنها فرض عقوبات على المستثمر في حال إخلاله بالإلتزامات المكتتبة وعدم إحترامه للواجبات التي تقع على عاتقه كمستثمر وتحديد كيفيات ممارسة متابعة الإستثمارات وكذا العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالإلتزامات والواجبات التي تعهد بها المستثمر والمدونة في شهادة التسجيل مقابل المزايا الممنوحة وفي هذا الصدد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303.

أولاً: إشراك العديد من الهيئات والإدارات المعنية إلى جانب الوكالة في متابعة الإستثمارات[1]

نص المرسوم التنفيذي 22 – 303 سالف الذكر في الفصل الأول منه المرسوم بـ"متابعة الإستثمارات " على أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وبعض الإدارات والهيئات الأخرى تقوم بعملية الرقابة، وهذا من شأنه أن يحقق الغرض المرجو من ذلك وهو الحيلولة دون تحايل المستثمر على الوكالة واستخدامه للتحفيزات والمزايا الممنوحة له بسبب إستثماره في غير موضع لأي غرض كان وتفادي أن تكون المزايا الممنوحة للمستثمر وسيلة لتبديد المال العام وصرفه في مجالات لا تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني أو التهرب الضريبي وتتولى كل سلطة مهامها حسب الإختصاصات والصلاحيات المخولة لها.

- بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

تتمثل المتابعة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في متابعة تجسيد المشاريع، وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، ومتابعة الإلتزامات المكتتبة من قبل المستثمرين خلال فترة الإنجاز والإستغلال وفقاً لما نصت عنه المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-303.[2]

كما تقوم الوكالة بمتابعة الإستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر ويلتزم المستثمر بتقديم كل المعلومات المطلوبة من الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم إستهلاك المزايا الممنوحة.

كما يجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفًا عن مدى تقدم مشروعه الإستثماري وفقا للنموذج المحدد بالملحق الأول من المرسوم 22- 303.

والملاحظ على هذا الكشف أنه يحتوي على بيانات منها ما يخص المستثمر ومنها ما يخص الوكالة والجهات المختصة ومنها ما يتعلق بالمشروع الإستثماري في حد ذاته، وبالتالي هي كافية

[1] : المادة من 2 إلى 6، المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] : المادة 2 و3، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع نفسه.

للإحاطة بجميع المعلومات، ويمكن أن تستعمل كحجة ضد من يتملص من تصريحاته التي يحتويها الكشف خصوصًا في ظل إحتوائها على الإمضاء والتأشيرة كحجة بالغة على المستثمر وعلى الوكالة والهيئات المكلفة بالإستثمار.

وتقوم المصالح الجبائية بالتوقيع المباشر والتأشير على كشف تقدم المشروع الإستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في أجل 30 يوم التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية، المؤهلة، وفقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم 22 – 303 سالف الذكر[1].

يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنوياً بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الإستثمارية المودعة وبطاقية الإستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الإستثمارية، وتقوم الوكالة بتبليغ إعذار بكل الوسائل في أجل ثمانية (8) أيام ، ابتدءا من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الإستثمار.

ويجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل 15 يوم ابتداءا من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا، وفقا لما نصت عنه المادة 5 من نفس المرسوم[2].

يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الإستغلال التي إستفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الإستغلال، ويتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من إستفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن؛ وزيادة على ذلك يلزم المستثمر بتقديم للوكالة شهادة تغير تعداد المستخدمين، يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملاحظ على هذه الشهادة أنها أشارت إلى بعض التفاصيل في الهامش، وهذا ما يعتبر توضيح أكثر لما تحتويه الشهادة من بيانات، فبالنسبة لنوع الإستثمار تم التوضيح في الهامش أنه يكون إما إستثمار إنشاء أو توسيع أو إعادة التأهيل، وهذا لمنع المستثمر من اتخاذ نوع آخر من الإستثمارات

[1] : المادة 4، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

[2] : المادة 5، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع نفسه.

وكذلك الأخذ بالإستثمارات التي لها إضافة على مستوى الدولة الجزائرية وتتوافق مع المعايير التي تخدم مصالح الدولة الجزائرية و تحقق إضافة نوعية لها وتتلائم مع الطبيعة المجتمعية والخلفية الدينية والخلقية لها، وتمت الإشارة إلى أن مناصب الشغل التي تم إنشاؤها تكون من الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى نهاية الحد الأدنى لمدة مرحلة الإستغلال، وهذا منطقي فالزيادة في مناصب الشغل تتطلب أن المشروع الإستثماري يكون قد بدأ وله فترة لا بأس بها أثبتت بحكم الوقت العجز في العمل بعدد العمال المتوفر مما يتطلب الزيادة في مناصب الشغل، وأشار كذلك الهامش أن مناصب الشغل الموجودة قبل تاريخ تسجيل الإستثمار لإستخدامها فقط للإستثمارات من نوع التوسعة و / أو إعادة التأهيل وهذا كذلك منطقي بحيث إستثمار إعادة التوسعة أو إعادة التأهيل هي إستثمارات موجودة سابقا وبالتالي هناك عمال لهم مناصب شغل موجودة إلا أن هذا لا يتصور في إستثمار الإنشاء الذي سيتم الإنطلاق فيه لأول مرة من تسجيله.

كما يحتسب للمشرع الجزائري الإعداد المحكم لهذه الشهادة التي تحتوي على جميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل من المستثمر والإستثمار والهيئة المعنية وهي شاملة لجميع التفاصيل وكما أنها تخدم الحالتين، حالة الزيادة في مناصب الشغل أو الإنقاص منها.

وقد نصت المادة 6 على أن الإستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لأحكام المادة 6[1]، ونرى أن هذا يرجع إلى تحقق غاية التخفيف من الأعباء على المستثمرين وتعزيز التنمية خاصة في مناطق الجنوب الكبير الذي يفتقد للعديد من الإمكانيات والمؤهلات على خلاف باقي مناطق الوطن، وبين الإلتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المستثمر والمهام التي تقوم بها الوكالة يحقق إختصاص الوكالة بمتابعة الإستثمارات غرضين أساسيين :

الغرض الأول: تقديم يد المساعدة للمستثمرين، لا سيما الأجانب حتى يتمكنوا من الإستفادة من تلك المزايا التي منحتها لهم شهادة التسجيل وتسهيل الحصول عليها وتخطي المشاكل وكسر العراقيل التي تعترضهم خلال فترة الإنجاز والإستغلال.

[1] : المادة 6، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

الغرض الثاني: تمكين الوكالة من ممارسة الرقابة الفعلية الحقيقية على المشاريع الإستثمارية والتحقق من إنجازها وتجسيدها على أرض الواقع، والتأكد من قيام المستثمر الأجنبي بإلتزاماته المكتتبة[1].

- **بالنسبة للإدارات والهيئات الأخرى** : تتمثل في كل من :

- **الإدارة الجبائية والجمركية** : حيث تسهر طبقا لصلاحياتها على إحترام المستثمرين للواجبات والإلتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة وفقاً لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-303[2].

كما تتم متابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين من قبل الإدارات الجبائية والجمركية، خلال مدة إهتلاك السلع المقتناة بمزايا كما هو محدد في التشريع المعمول به وفق نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

- **إدارة الأملاك الوطنية:** تقوم بالسهر والوقوف على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الإستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الإمتياز وفقاً لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-303، وأضافت المادة 3 من نفس المرسوم[3] أنه تتم متابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين من قبل إدارة الأملاك الوطنية خلال مدة الإمتياز.
- **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:** يقوم بالتأكد من أن المستثمر قد إحتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي يسمح له بالإستفادة من مدة مزايا الإستغلال، وتتم متابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء خلال مدة مزايا الإستغلال.

---

[1] : بلحارث ليندة ، والي نادية ، مقال حول الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ص 357.

[2] : المادة 2، المرسوم التنفيذي، 22-303، مرجع سابق.

[3] : المادة 3، المرسوم التنفيذي، 22-303، مرجع نفسه.

ثانياً: التدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة

أحكام القانون 22-18 جاءت صريحة وواضحة بخصوص المتابعة للمشاريع الإستثمارية وهذا ما تكفل بتنظيم أحكامه وكل ما يتعلق بالمتابعة والتدابير الواجب إتخاذها بشأن عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة في المرسوم التنفيذي 22 – 303 ؛ "وأكد على ضرورة إنجاز المشروع الإستثماري خلال الآجال المحددة وإرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع، وعدم التنازل عنه، أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة ، وضرورة إستغلال العقار وفقا لوجهته الأصلية، والإحتفاظ بعدد المستخدمين الذين تحصل على أساسهم على المزايا والإلتزامات التي فرضها عنه القانون"...[1]، وقد حدد المرسوم التنفيذي 22 – 303 طبيعة العقوبات المقررة في حال الإخلال بنوعين من الإلتزامات :

أ- عقوبات تنجر عن عدم إحترام الإلتزام بإيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر وفق الآجال المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم: بحيث يقع على عاتق المستثمر إيداع كشف تقدم المشروع الإستثماري وفي حال تخلف ذلك يلزم بتقديم تبرير عدم إيداعه خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه الإعذار[2]، تحت طائلة سحب المزايا، وذلك بإلغاء شهادة تسجيل الإستثمار من طرف الوكالة بموجب مقرر تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية[3]، وتبعا لسحب المزايا يلزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة من طرفه، إضافة إلى تعرضه لعقوبات أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به[4].

ب- عقوبات تنجر عن عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة: يتعرض المستثمر في هذه الحالة للسحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغه بكل الوسائل وتم إعذاره وبقي دون إجابة لمدة 15 يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال[5].

---

[1] : بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 360.

[2] : المادة 5، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.

[3] : المادة 8، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع نفسه.

[4] : المادة 9، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع نفسه.

[5] : المادة 10، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع نفسه.

وأضافت في هذا الصدد المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22- 303 سالف الذكر، أن التبليغات والإستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم والموجهة إلى المرسل إليه طبقا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، إذا رجعت إلى المرسل متبوعة بعبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الإرسال" لا تشكل عائقًا لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا أثبت المرسل إليه حسن النية[1].

وحماية للمستثمر من تعسف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بخصوص سحب المزايا، فإنه يمكن للمستثمر الطعن أمام الوكالة أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار أو أمام الجهات القضائية المختصة[2] ، ويتم تبليغ مقرر الإلغاء المتمثل في "مقرر سحب المزايا" إلى الإدارات المعنية.

الفرع الثاني: تسيير الوكالة للمنصة الرقمية للمستثمر

أشرنا سابقاً إلى المنصة الرقمية في الفصل الأول نظرًا لأنها إستحداث تكنولوجي جديد في مجال الإستثمار التي يتم إسناد تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

تعريف المنصة الرقمية للمستثمر: من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 [3] والمادة 23 من القانون 22-18 [4] تُعرف المنصة على أنها: "أداة الكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها تتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار وإستكمالها عبر الإنترنت، وتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بفعل الإستثمار".

فتسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة حول فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري ، التحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة، وبهذا نجد أن

[1] : المادة 12، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع سابق.
[2] : المادة 11، المرسوم التنفيذي 22-303، مرجع نفسه.
[3] : المادة 27، المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
[4] : المادة 23، المرسوم التنفيذي 22-18، مرجع سابق.

المنصة الرقمية للمستثمر تهدف إلى تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 وتتمثل فيما يلي:

- "التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات الإقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات الفحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية، و السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم الملفات عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين آداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية"[1].

فالإستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، ورقمنة جميع القطاعات من بينها قطاع الإستثمار مثل القطاع البنكي، العقاري، الضريبي، التوثيق، الجمركي ...

فالإستفادة من الرقمنة في هذه القطاعات من شأنه تخفيف الأعباء الإدارية والتقليل من العقبات والحد من البيروقراطية الإدارية وزيادة الفاعلية على المستوى والمدى القصير، والإنتقال لتسهيل العمليات الاستثمارية على المدى الطويل فقد ظهرت الحاجة إلى تطوير مناخ أعمال دائم في الجزائر خصوصًا مع التأثير الإقتصادي الذي أحدثته جائحة كورونا (Covid 19) وتشمل الرقمنة (الحكومة الإلكترونية) وتبسيط الإجراءات لعمل الشركات كل من التسجيل والحصول على التراخيص (البناء، النقل، الملكية ...)، ولابد من النظر في دور الموثق باللجوء إلى إلقاء الإجراءات التي يمكن أن يتم تنفيذها إلكترونياً ومن المعلوم أن التغييرات الثقيلة من هذا النوع ومنها ما يتطلب تغييرات تشريعية في العديد من القطاعات الحساسة منها ما يأخذ سنوات حتى تظهر نتائجه فكلما تم الإسراع في إحداث ذلك كان تحقيق النتائج المرجوة في أسرع وقت.

[1] : المادة 28، المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

ولذلك على صناع السياسات تطبيق التكنولوجيا الرقمية كعنصر للنظام البيئي للإبتكار، فالإستثمار في البنية التحتية والمهارات الرقمية والشمول المالي لا بد أن يكون من الأولويات، ومواجهة التحديات الإجتماعية والإقتصادية لتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة والإحتوائية فتحسن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يضفي صبغة ديمقراطية على المعلومات ويحقق زيادة كفاءة سلاسل القيمة وتوفير المنتجات والخدمات اللازمة[1].

ومن إيجابيات الرقمنة المساهمة في القضاء على البيروقراطية الإدارية المعهودة مثل تقديم الملف إلى لجنة كالبيراف أو عدم تقديم وصل إيداع الملف، عدم الرد في الآجال المحددة، التقديم والتأخير في توقيت معالجة الملفات كما يحلو لها، وهذا ما عانت منه فئة من المستثمرين ولو كان بالحد القليل، فالرقمنة تضع الجميع على قدم المساواة والمسؤولية والرقابة وتوفير الجهد والوقت والمال وتفادي تقديم العديد من النسخ المطبوعة للإدارات أو ضياع الملف على مستوى أرشيف الإدارة ... الخ، ولا بد من الإشارة إلى أن الرقمنة تسمح بالوصول لمعلومات عدد وأماكن توافر العقار الصناعي والطلبات المقدمة بشأنه في حين أن هذه المعلومات كانت سرية سابقاً[2].

كما أن العقار يعتبر من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وتستفيد المشاريع الإستثمارية من الأنظمة التحفيزية والأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وبهذا يكون للمنصة دور كبير يخدم الإستثمار في الجزائر[3].

المطلب الثاني: التوسيع في المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

موضوع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أخذ حيزاً مهماً في التطرق إلى مهامها، وقد سبق التطرق في المبحث الأول إلى الدور المباشر الذي تؤديه في إطار الإشراف والمتابعة على المشاريع الإستثمارية مباشرة من قبل الوكالة وشبابيكها المتمثلة في الشباك الوحيد والشبابيك الوحيدة

---

[1] : أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 110، 111.

[2] : مقال حول قانون الاستثمار الجديد، مكتب الدراسات ، فئة أخبار الاقتصاد، حق الامتياز كالبيراف رابط الموقع: http://ar.calpiref.com ، تاريخ النشر: 2022/08/23، ساعة الاطلاع 12:33، تاريخ الإطلاع 2023/02/22.

[3] : أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار قانون 22 – 18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ص، 3425.3424.

اللامركزية، وفي هذا الإطار تم التطرق إلى التوسع في مهام الإشراف على المشاريع الإستثمارية، وتم في المبحث الثاني وعلى مستوى المطلب الأول التعرض إلى جزئيتين أساسيتين في هذا المجال وهما متابعة تقدم المشاريع الإستثمارية وتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، حيث أن المشرع الجزائري إعتمد على التوسيع في المهام المسندة للوكالة من خلال ما نص عليه المرسوم 22-298 ويتم التطرق في هذا الخصوص إلى محل التشريعات السابقة من التوسعة في مهام الوكالة من خلال فرعين سمي الأول بالتوسيع في المهام في إطار المرسوم التنفيذي 22-298 والثاني بموقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة في قوانين الإستثمار السابقة .

الفرع الأول: التوسيع في المهام في إطار المرسوم التنفيذي 22-298

إضافة لما سبق التطرق إليه بخصوص المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار مساعدة ومرافقة المستثمرين من التسجيل إلى تجسيد المشروع الإستثماري على أرض الواقع، نتطرق إلى المهام التي نص عنها المرسوم التنفيذي 22 – 298 في إطار التوسيع في المهام، فقد نصت المادة 4 من المرسوم 22-298 على تولي الوكالة عدة مهام وفق ست مجالات[1].

تأكيداً على عدم ضياع حقوق المستثمرين والتزامهم بواجباتهم وضمان حقوق الدولة الجزائرية وتحقيق مصالحها الإقتصادية فإنها تقوم بعملية المتابعة للمستثمرين وإستثماراتهم المسجلة[2] وفق المهام المذكورة التي تدخل في إطار المتابعة، وهذا من شأنه تذليل الصعوبات وإزالة العقبات التي تواجه المستثمرين، ومنح كل هذه الصلاحيات للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يدل على متانتها والذي يعتبر أحد المعايير التي تجعل الشركات الإستثمارية تختار بلد معين كوجهة إستثمارية لها[3]. وكل هذه التسهيلات الإدارية تصب في إطار التأكيد على ديناميكية التنمية الإقتصادية والإجتماعية خصوصاً في جنوب البلاد[4].

---

[1] : المادة 4، المرسوم التنفيذي 22 – 298، مرجع سابق.

[2] : بلحارث ليندة، والي نادية، مرجع سابق، 344.

[3] : زيدان زهية، مقال حول دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18، 2022، مجلة دراسات جبائية، العدد2، جامعة علي لونيسي، البليدة 2 ، ص 156.

[4] : " article La Nouvelle Loi sur L'invistisment un Développement Véritable acquis pour Antigré et Durable, "Publie le: Samedi 4 Février 2023, www.aps.dz, afficher la date: 04/06/2023 heure de Visionnage, 23:39, ,

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة في قوانين الإستثمار السابقة

بعد التطرق إلى مهام الإشراف والمتابعة للمشاريع الإستثمارية في ظل القانون 22-18.

وبإستقراء القوانين السابقة نجد أن:

أولاً: مهام الإشراف والمتابعة للمشاريع الإستثمارية الموكلة للوكالة في الأمر 01-03

بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار نجد أنه تضمن في الفصل الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في المواد من 21 [1] إلى 27 وخصص المادة 21 منه إلى المهام الموكلة لها[2] ، وتوسع في هذه المهام في المرسوم التنفيذي 282/01 في أحكام المواد: 3 و4 و5.[3]، ويليه صدور المرسوم التنفيذي 06 -356 الذي تضمن في المادة 3 منه صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها في الباب الثاني منه بعنوان "**المهام**".

ثانياً: مهام الإشراف والمتابعة للمشاريع الإستثمارية الموكلة للوكالة في إطار القانون 16-09

نص هذا القانون في المادة 26 منه على مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[4]، وتفصيلا لهذه المهام ، صدر المرسوم التنفيذي 17-100 [5] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06- 356 ونص على مهام الوكالة في العديد من المواد منها المادة 3 والمادة 7 و المادة 8 [6].

ومن إستقراء مختلف هذه القوانين والنصوص التنظيمية الصادرة بشأنها، نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على التوسعة في المهام وفي القوانين السابقة وإختلف عنها القانون 22-18 والمراسيم الصادرة في هذا الشأن فيما يلي:

---

[1] : المادة 21 إلى 27 ، الأمر 01-03، مرجع سابق.

[2] : عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، ب س ن، دار الخلدونية، الجزائر، ص 688،689.

[3] : المادة 3 و4 و5، المرسوم التنفيذي 01-282، مرجع سابق.

[4] : المادة 26، القانون 09/16، مرجع سابق.

[5] : المادة 3، المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 16، المؤرخة في 8 مارس 2017، (ملغى).

[6] : المادة 7 و8، المرسوم التنفيذي17-100، مرجع نفسه.

– إتجه المشرع في القانون 22 – 18 إلى التنظيم أكثر في هذه المواد وتحديدها في شكل مجموعات.

– التقليص والتوسيع في المهام بترك ما يخدم الإستثمار وحذف ما من شأنه عرقلته.

– التخلي عن المراكز الأربعة السابقة: (مركز سير المزايا، مركز إستيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية)، وتقسيم المهام التي كانت موكلة لها على الشبابيك الوحيدة.

– تدارك المشرع الجزائري التأخر التشريعي الذي كان حاصلا سابقاً وذلك بإصداره المراسيم التنفيذية في أقل من 3 أشهر من صدور القانون، مما يساهم في توضيحه والبعد عن التأويلات.

– تدارك المشرع العديد من النقائص في القوانين السابقة وأضافها في هذا القانون والنصوص التنظيمية؛ كالمنصة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، ويحتسب للمشرع تداركها لتغير الظروف المحيطة منها الزمانية والتكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية ...الخ، ولا بد من هذه التحسينات التي تساهم في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، وتعزيز إقامة إستثمارات وطنية وتشجيعها، وتحقيق نقلة نوعية وتغير إيجابي، على إعتبار أن المحيط القانوني يعد عاملاً أساسيا في توجيه الإستثمار وتوجيهه[1].

[1] : Moulay Asma, The Legal System For investment in Algeria, The Journal of El-Nebras for Legal Studies, Volume 6, №4, Avril 2023,Faculty of Law university of Algeria, Algeria,p 212.

ملخص الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كهيئة مشرفة على الإستثمار وبالتالي عرض المهام التي تباشرها هذه الأخيرة بحيث تم تخصيص المبحث الأول إلى الدور المباشر للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف والمتابعة على المشاريع الإستثمارية ويظهر ذلك في أمرين:

أولهما "**المتابعة المباشرة من قبل الوكالة**" و "**ثانيها المتابعة المباشرة من قبل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية**"، وقد نصت على ذلك المواد 18 و19 من القانون 22-18 الذي يتعلق بالإستثمار، ووضحت ذلك أكثر مواد المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، وبعض المراسيم الأخرى ذات العلاقة بهذا الشأن .

كما أنه قد تم تخصيص المبحث الثاني إلى التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الإستثمارية من قبل الوكالة ويظهر ذلك في أمرين:

أولهما هو المهام الجديدة الموكلة للوكالة والمتمثلة أساساً في متابعة مدى تقدم المشاريع الإستثمارية وتسيير المنصة الرقمية.

والأمر الثاني يتمثل في التوسيع في مهام الوكالة وفقاً للمرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر، مع إبراز محل التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار من التوسعة في مهام الإشراف والمتابعة.

الخاتمة :

تسعى الجزائر في اللجوء إلى بدائل جديدة لتحقيق التنمية وزيادة مداخيل الخزينة العمومية والتقليل من الإعتماد الكلي على قطاع المحروقات والريع البترولي كمصدر أول للخزينة العمومية ومن أجل هذا إنفتحت الدولة الجزائرية ومنذ سنين على مصادر أخرى من بينها الإستثمار، والتي تسعى دائماً لتغيير القوانين المتعلقة به، بما يتلائم مع المستجدات الوطنية وحتى الدولية والذي يفرد جزءاً هاماً للهيكل المؤسساتي المشرف عن العملية الإستثمارية ، والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي أحد هذه الهياكل مما جعل المشرع الجزائري دائما ما يجري العديد من الإصلاحات والتعديلات بشأنها سواء من حيث تشكيلها وسيرها والتوسيع في الصلاحيات الموكلة لها وهذا بموجب القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22 – 298.

النتائج:

وبحسب ما تم التطرق إليه فإنه تم إستخلاص بعض النتائج التي تتمثل في ما يلي:

– يجري المشرع العديد من التعديلات على مستوى الإطار المؤسساتي الذي ينظم الوكالة كل فترة لإضافة تحسينات وإيجابيات و التغلب على السلبيات و معيقات الإستثمار.

– حافظ المشرع الجزائري على الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عبر مختلف المحطات التشريعية.

– التوسيع من صلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والتغيير من تشكيلة مجلس الإدارة.

– يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية مهمة المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني والمرافقة والتجسيد للمشاريع الإستثمارية الكبرى والأجنبية والقيام بكل الإجراءات اللازمة لذلك، في حين تضطلع الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمهمة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مساعدة ومرافقة المستثمرين المحليين في إتمام الإجراءات المتعلقة باستثماراتهم.

– إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر تعزيزاً للشفافية في منح المزايا والأنظمة التحفيزية لمختلف المستثمرين وبهذا فهي تراقب الوكالة .

– أوكل قانون الإستثمار الجديد للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مهمة تسيير الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمرين.

– يدخل من ضمن صلاحيات الوكالة مرافقة المستثمرين والإشراف على إستثماراتهم من البداية إلى النهاية وذلك على مرحلتين المتمثلتين في مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال.

– ركز القانون الجديد على منح الوكالة سالفة الذكر مهمة الترويج للإستثمار في الجزائر وفي الخارج وذلك بالإتصال مع البعثات القنصلية الدبلوماسية لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية ومرافقة المستثمرين وإستكمال الإجراءات عبر الشبابيك.

– منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الحق في سحب المزايا كليا أو جزئياً واتخاذ التدابير اللازمة في حال إخلال المستثمر بالإلتزامات المكتتبة وعدم إحترامه لواجباته وهذا يبرز جدية الدولة في الوقوف على مراقبة المشاريع المستفيدة من المزايا.

المقترحات :

بالنظر إلى التعديلات التي ألحقها المشرع بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فإنه من السابق لأوانه الحكم على نجاح أو فشل الوكالة في مهامها، إلا أنه يمكن تقديم بعض المقترحات كمايلي:

– منح إستقلالية أكبر للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وإبعادها عن التبعية السياسية التي تحددت من خلال خضوعها للوزير الأول، مما يؤثر سلباً على المردود الفعلي للوكالة في أداء مهامها.

– إعتماد الإستقرار التشريعي باعتباره ضمانة مهمة للمستثمرين غير أن هذا لا يعني عدم مراجعة النصوص المتعلقة بالأنظمة التحفيزية لاستقطاب إستثمارات أجنبية أكثر من السابق وتحقيق أرباح أكبر من شأنها إنعاش الخزينة العمومية.

– التحيين المستمر للمنصة الرقمية للمستثمر بكل المستجدات التي تخدم الإستثمار وفي كل القطاعات .

– تعزيز وتفعيل دور السفارات والقنصليات والممثليات الدبلوماسية بالخارج التي تعمل على التعريف بمناخ الإستثمار الجزائري، وتشرح وتبرز الإمكانيات التي تحتويها الدولة الجزائرية والمزايا التي تمنحها للمستثمرين الأجانب الجادين في إقامة إستثمارات في مختلف المجالات والقطاعات (صناعة، فلاحة، سياحة، ...) التي سمح بها القانون.

– إعطاء دور للوكالة في تحديد الأولويات بالنسبة للمشاريع الإستثمارية الكبرى وتحديد القطاعات ذات الأولوية لتحقيق الأهداف المرجوة من الإستثمار التي سطرها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 22– 18 الذي يتعلق بالإستثمار.

– إلحاق قانون الاستثمار الجديد بالتعديلات التي يجب أن تشمل كل القطاعات والمجالات ذات العلاقة بالاستثمار لاسيما القطاع الجمركي ، المصرفي، الضريبي، ..... الخ، وضرورة التعجيل بتوجيه وتنظيم العقار الموجه للإستثمار.

– إنشاء هيئة وطنية تعمل على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع الاستثمارية وبالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وكل الإدارات والهيئات الفاعلة والمتدخلة في العملية الإستثمارية.

– إصلاح النظام المالي وإنشاء بنوك إستثمارية لتحقيق التنمية الإقتصادية المتوازنة والمستدامة وتعزيز وتفعيل الدور الحقيقي للبنوك بالتخلي عن الأساليب التقليدية المألوفة التي لا تحقق متطلبات التنمية الوطنية، وضرورة إتباع الأساليب الحديثة في التسيير وتنويع صيغ التمويل والدخول إلى عالم الأعمال كشريك إستراتيجي في كل المجالات الإقتصادية من بينها الإستثمار.

– ضرورة تنظيم دور مكاتب الدراسات في العملية الإستثمارية وإنشاء نظام إعتماد قوي لا يعتمد فقط على الشهادات وإنما على إختبارات ومراقبة مستمرة لنشاطاتهم وتقديم الدعم اللوجيستي والإداري وتسهيل حصولهم على المعلومة.

– العمل على محاربة البيروقراطية الإدارية وتكوين فرق أمنية متخصصة في مكافحة الجريمة الإقتصادية وجرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

I – المصادر:

أ – الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، ج ر ج ج، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، الصادر بموجب القانون 16 – 01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، (ملغى).

ب – النصوص التشريعية:

❖ **الأوامر:**

- الأمر 01–03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج ، عدد47، (ملغى).
- الأمر 01– 288 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، (ملغى).

❖ **القوانين:**

- القانون 22– 18 ، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار ، ج ر ج ج، عدد 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022.
- القانون 16–09، المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج، عدد 46، المؤرخة في 3 غشت 2016، (ملغى).

ج- النصوص التنفيذية:

❖ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي 22-299 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو تنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر ج ج ، عدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذ 22-303، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتسبة، ج ر ج ج، عدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

II - المراجع :

أ- الكتب :

- محند عيبوط وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، 2013، دار هومه، الجزائر.
- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس،2010، الأردن.
- دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات الأجنبية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، بيروت، لبنان.

- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، ب س ن، الجزائر.

ب- المقالات :

- الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17، العدد 2 ، سنة 2022.
- بوعافية سمير، بولطيف بلال، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم وترقية الإستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد6، العدد 2، سنة 2022، جامعة برج بوعريريج.
- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 2022، المجلد 5، العدد 2، جامعة سطيف 2.
- زيدان زهية، مقال حول دور الحوافز الضريبية في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر، قراءة في قانون الإستثمار22-18، 2022، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، جامعة لونيسي علي، جامعة البليدة 2.
- بن سهلة ثاني توفيق، آفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية للإستثمار، دفاتر MECAS، العدد 2، ديسمبر 2022، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.
- بركات محمد، التفويض الإداري (المجالات والحدود)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 10 ، سبتمبر 2018، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017.
- بلقاسمي سليم، ضمانات الإستثمار الأجنبي المباشر في الإتفاقيات الدولية الثنائية للإستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، العدد 4 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- بلحارث ليندة، والي نادية، مقال حول الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تفعيل سياسة الإستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.
- إيمان لعميري، تقييم أداء المرفق العمومي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نموذجاً، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 42.
- أمقران راضية، ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول.

ج – المطبوعات الجامعية:

- بولقرارة زايد، محاضرات في قانون الإستثمار، 2022-2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.
- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الإستثمار، 2019-2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

د- المذكرات العلمية والرسائل الجامعية :

- والي نادية، أطروحة دكتوراه حول النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

هـ – المواقع الإلكترونية:

- عمر ركاش: مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، استضافة في قناة النهار تحت عنوان: " تساؤلات انتقلت الوكالة من التطوير إلى ترقية الإستثمار"، http://goo.gf/gs3vlg، تاريخ النشر: 21-12-2022 تاريخ الإطلاع: 15-03-2023، توقيت الإطلاع: 10:30.
- وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الموقع: www.industrie.gov.dz تاريخ الإطلاع : 7 ماي 2023 ساعة الإطلاع: 23.59.
- تصريحات السيد عمر ركاش مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار؛ "تسجيل 970 مشروع إستثماري إلى غاية 31-01-2023"، قناة ENNAHR TV رابط القناة:

http://goo.gf/gs3vlg، تاريخ النشر: 21-12-2022 تاريخ الإطلاع: 15-03-2023، توقيت الإطلاع: 12:22.

- مقال حول قانون الإستثمار الجديد ، مكتب الدراسات ، فئة أخبار الإقتصاد، حق الإمتياز كالبيراف، تاريخ النشر: 2023/02/12، ساعة الاطلاع: 12.33، رابط الموقع: http://ar.calpiref.com

- **المراجع الأجنبية :**

- " article La Nouvelle Loi sur L'invistisment un Développement Véritable acquis pour Antigré et Durable, "Publie le: Samedi 4 Février 2023, www.aps.dz, afficher la date: 04/06/2023 heure de Visionnage, 23:39.
- Moulay Asma, The Legal System For investment in Algeria, The Journal of El-Nebras for Legal Studies, Volume 6, №4, April 2023,Faculty of Law university of Algeria, Algeria, p 212

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....5

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....5

الفرع الأول: تطور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....6

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون 22-18.....8

المطلب الثاني: طبيعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....9

الفرع الأول: الوكالة شخص معنوي عام ذات طابع إداري.....9

الفرع الثاني: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية.....11

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتسييرها.....13

المطلب الأول: تسيير وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....13

الفرع الأول: مجلس الإدارة.....13

الفرع الثاني: المدير العام.....18

المطلب الثاني: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....23

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.....23

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....26

ملخص الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة مشرفة على الاستثمار

المبحث الأول: الدور المباشر للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الإشراف والمتابعة على المشاريع الاستثمارية.....32

المطلب الأول: المتابعة المباشرة من قبل الوكالة.....32

الفرع الأول: المتابعة المباشرة من قبل الوكالة بموجب المادة 18 من القانون 18-22.....33

الفرع الثاني: تجميع المهام الموكلة للوكالة بموجب نص المادة 18.....33

المطلب الثاني:المتابعة المباشرة من قبل الشبابيك.....35

الفرع الأول: الإشراف والمتابعة من قبل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.....36

الفرع الثاني: الإشراف والمتابعة من قبل الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....40

المبحث الثاني: التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الاستثمارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....44

المطلب الأول: المهام الجديدة الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....44

الفرع الأول: متابعة المشاريع الاستثمارية خلال فترة الاستفادة من المزايا.....44

الفرع الثاني: تسيير الوكالة للمنصة الرقمية للمستثمر.....50

المطلب الثاني: التوسيع في المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....52

الفرع الأول: التوسيع في المهام في إطار المرسوم التنفيذي 22-298.....53

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من مهام الإشراف والمتابعة في قوانين الاستثمار....54

ملخص الفصل الثاني.....56

خاتمة 57

قائمة المصادر والمراجع.....60

الفهرس 65

ملخص.....67

ملخص:

تحقيق التنمية الاقتصادية هي أحد الأسباب التي تسعى لها الدول منها الدولة الجزائرية والاستثمارات هي احد المجالات الخصبة لتحقيق ذلك، ولهذا خصصت الدولة بعض الهيئات التي تقوم بالإشراف والمتابعة لمختلف المشاريع الاستثمارية في الوطن وتعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد هذه الأجهزة التي تغيرت عبر مختلف المحطات التشريعية السابقة وصولاً للقانون الجديد للاستثمار رقم 22-18، والمراسيم التنفيذية المتعلقة به الذي أعاد تنظيم وتشكيل الوكالة بداية بتغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتغيير فيها على مستوى تشكيلتها وتنظيمها مع التغيير في المهام الموكلة لها والتوسيع في صلاحياتها من خلال استحداث منصة رقمية للمستثمر وتسيير حافظة المشاريع، وغيرها من المهام سعياً في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الاستثمارات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: تغيير الوكالة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، قانون الاستثمار 22-18، الاستثمارات الوطنية، الاستثمارات الأجنبية.

summary:

Achieving economic development is one of the reasons that countries seek, including the Algerian state, and investments are one of the fertile areas to achieve this, and for this reason the state has allocated some bodies that supervise and follow up on various investment projects in the country, and the Algerian Agency for Investment Promotion is one of these bodies that have changed through various previous legislative stations. Leading up to the new Investment Law No. 22-18, and the decrees executive decrees, which reorganized and formed the agency, starting with changing its name from the National Agency for Investment Development to the Algerian Agency for Investment Promotion, and changing it at the level of its formation and organization with the change in the tasks assigned to it and the expansion of its powers through the creation of a platform Digital services for the investor, project portfolio management, and other tasks in an effort to attract foreign investments and encourage national investments.

Keywords: change of agency, Algerian Agency for Investment Promotion, investment law 18-22, national investments, foreign investments.